



جامعة المدينة الإسلامية  
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

# مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

جمادى الأولى 1444هـ

السنة : 56

الجزء الأول

العدد: 203



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## معلومات الإيداع

### النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦  
وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٩ هـ  
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ٧٨٩٨-١٦٥٨

### النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨  
وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٩ هـ  
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ٧٩٠١-١٦٥٨

### الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:  
es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر  
الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

## هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري  
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية  
(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري  
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية  
(مدير التحرير)

أ.د. باسم بن حمدي السيد  
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية  
أ.د. أمين بن عايش الحزيني  
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي  
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني  
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

\*\*\*

سكرتير التحرير: د. علي بن محمد البدراني  
قسم النشر: د. عمر بن حسن العبدلي

## الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الختلان  
عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)  
سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود  
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود  
معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد  
عضو هيئة كبار العلماء  
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد  
أ.د. عياض بن نامي السلمي  
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية  
أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو  
أستاذ التعليم العالي في المغرب  
أ.د. مساعد بن سليمان الطيار  
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود  
أ.د. غانم قدوري الحمد  
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت  
أ.د. مبارك بن سيف الهاجري  
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)  
أ.د. زين العابدين بلا فريج  
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني  
أ.د. فالخ بن محمد الصغير  
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري  
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

## قواعد النشر في المجلة (\*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتسم بالأصالة والجدة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستقلاً من بحوث سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيتّه.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقياً يمنح الباحث (١٠) مستلّات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تقول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالمية - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاء من أوعية النشر - إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملاً على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمّنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النتائج والتوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:  
البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(\*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:  
<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

## محتويات العدد

الصفحة	البحث	م
٩	أثر القراءات المتواترة في عرض قصص الأنبياء (دراسة استقرائية تطبيقية)	(١)
	د: محمد بن عبد الله بن إبراهيم الحسانين	
٩٣	ما تركه ابن الجزري في النشر وطبقة النشر من أوجه الشاطبية والدرة - جمع وترتيب -	(٢)
	د. عبد الرحمن بن سعد بن عائض الجهني	
١٣٧	كتاب: مثال الوراقين ودستور النساخين للإمام أبي محمد الحسن بن علي بن سعيد العماني (ت في حدود: (٤٥٠هـ) دراسة وتحقيقاً	(٣)
	د. إبراهيم بن محمد السلطان	
١٩٩	معالم من منهجية الإمام ابن كثير في بناء تفسيره " تفسير القرآن العظيم"	(٤)
	دراسة تحليلية تطبيقية على آيات من سورة النساء	
	د. بهاء الدين عادل عرفات دنديس	
٢٤٦	الانتفاع في بيان المتاع دراسة موضوعية في ضوء القرآن الكريم	(٥)
	د. محمد بن عبدالعزيز بن إبراهيم بلوش	
٢٩٥	الرواة الذين ذكرهم ابن حجر في هدى الساري ممن ضعفوا في شيوخهم وروى البخاري لهم عنهم (دراسة تطبيقية لنماذج من الرواة ومن مروياتهم)	(٦)
	د. كلثم عمر عبيد الماجد المهيري	
٣٣٩	الحنيفية: مفهومها ومقوماتها	(٧)
	د. سلطان بن عالي بن علي السفياي	
٣٧٥	حق الرجوع في عقود التبرعات - دراسة مقارنة -	(٨)
	د. عبد الله بن سعيد أبو داسر	
٤٢٧	التأصيل الفقهي لطب النانو وتطبيقاته في علاج الأمراض	(٩)
	د. إيمان بنت محمد بن عبدالله القثامي	
٤٧٩	الأموال المجمدة في الحسابات المصرفية الجارية: حقيقتها وحكم زكاتها، - دراسة فقهية مقارنة -	(١٠)
	د. علي بن حمد ياسين الصالحي المقعدي	





# الأموال المجمدة في الحسابات المصرفية الجارية: حقيقتها وحكم زكاتها دراسة فقهية مقارنة

Frozen Funds in Current Accounts:its Reality And The  
Ruling of its Zakat  
a Comparative Jurisprudential Study

إعداد:

د. علي بن حمد ياسين الصالحي المقعدي

Dr. Ali bin hamad alsalhi almaqadi

أستاذ الفقه المساعد بالمعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بجامعة أم القرى

Assistant professor in Sharia Law -The High Institution of Promotion of  
Virtue and Prevention of Vice- Umm Al-Qura University

البريد الإلكتروني: ahsalhi@uqu.edu.sa

## المستخلص

يتناول هذا البحث الحساب المصرفي الجاري المَجْمَد، الذي قُيِّدَتْ فيه حرِيَّةُ تصرُّفِ صاحبه، فلا يستطيع السحب منه ولا الإيداع ولا التحويل ولا غير ذلك من الخِدْمَات؛ لسبب اقتضى ذلك، إما نظامي أو قضائي أو وجود مستحقات للمصرف على صاحب الحساب ناشئة من عمليات أخرى، ويبين البحث أثر هذا التجميد في زكاة المبالغ المالية المودعة فيه.

وجاء في تمهيدٍ في التعريف بمفردات العنوان، وثلاثة مباحث:

أولها: التكيف الفقهي لعقد الحساب الجاري.

وثانيها: التخريج الفقهي للأموال المجمدة في الحساب الجاري بحسب أسباب التجميد.

وثالثها: حكم زكاة الأموال المجمدة في الحساب الجاري بحسب تخريجها الفقهي.

وقد توصلت في نتيجة البحث إلى أن عقد الحساب الجاري عقد قرض يُقرض فيه العميل المصرف، مشروطٌ برده أو ردِّ جزء منه في أي وقت، وأن تجميد الحساب يأخذ حكم مال الضَّمار (الغائب الذي لا يُرجى رجوعه) إذا كان التجميد لأسباب نظامية أو قضائية (حجزاً تحفظياً أو حجزاً تنفيذياً)، أو لاستحقاقات للمصرف على العميل فجمد الحساب بغير رضا صاحبه، والراجح أنه لا تجب فيه الزكاة، فإذا رُفِعَ عنه التجميد بعد ذلك فحكمه حكم المال المستفاد، يستقبل به حولا.

وإذا كان التجميد برضا من صاحب الحساب، فإن كان لوجود استحقاقات حالَّة، فيأخذ حكم المقاصَّة، ولا زكاة فيه لافتقار شرط الملك، وإن كان لوجود استحقاقات مؤجَّلة فيأخذ حكم الرهن، وتجب فيه الزكاة.

الكلمات الدلالية: الزكاة، الأموال المَجْمَدَة، الحساب الجاري، الودائع المصرفية،

البنوك.

### ABSTRACT

This study deals with the frozen current bank account, in which the account holder is not free to withdraw, deposit, transfer or other services, for some reason, either for a legal or judicial reason or the existence of bank receivables on the account holder arising from other transactions. The study shows the effect of this freeze on the zakat of on the sums of money deposited in it.

In the preface, the definition of the title's vocabulary, and three topics:

Firstly: The Jurisprudential Adjustment of the Current Account Contract.

Secondly: the Jurisprudence Deduction of the funds frozen in the current account.

Thirdly: Ruling of the Zakat due on the funds in the current account.

The results of the study found that the contract of the current account is a contract in which the customer loans the bank on condition that they are refunded or partially refunded at any time. And that the freezing of the account applies to the rule of lost money (the money that deemed uncollectable) if the freezing is for legal or judicial reasons (Execution seizure or Provisional seizure). Or due to the entitlements to the bank that the customer owes, so the bank froze the account without the consent of its holder. The preponderant opinion is that Zakat must not be paid. If the freeze is removed after that its ruling is the ruling on the money earned, that a full year turns on it.

And if the freezing is with the consent of the account holder, if it is for the existence of current entitlements, then the rule of clearing is applies, and there is no zakat on it due to the lack of the Ownership condition, and if it is due to the presence of deferred benefits, then the rule of mortgage is applies, and the zakat must be paid.

#### **Key words:**

Zakat, frozen funds, current account, bank deposits, banks.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من المعلوم من دين الإسلام بالضرورة فرض الزكاة في الأموال وكونها أحد دعائم الإسلام ومبانيه العظام، ولا يخفى على متأمل ما في هذا الركن المتين من المقاصد الشرعية والحكم الجليلة التي تعود بالنفع على الخلق في دينهم ودنياهم، ففي إتياء الزكاة على وجهها الشرعي تحقيق صورة من أجلى صور التكافل الاجتماعي بين المسلمين، مع ما يدخره الله تعالى من عظيم الأجر لمن امتثل أمره وخلصت نيته في هذا الإتياء.

ورعاية لهذا الركن المتين غني الفقهاء بمسائل الزكاة، من شروطها والأموال الواجبة فيها وأحكام إخراجها. ومسائل باب الزكاة تتسم بأنها مسائل متجددة، وذلك لأن موضوعها - وهو الأموال - متجدد في صورته وفيما يعرض له من خصائص وعوارض، ومن هنا يلحظ كثرة النوازل المتعلقة باب الزكاة.

ومن النوازل التي أرى أنها جديرة بالبحث والاهتمام زكاة الأموال المجمدة المودعة في الحسابات المصرفية الجارية، فجاء هذا البحث في بيان حقيقة هذه المسألة وأحكامها.

## أهمية البحث:

١- هذا البحث يتعلق بالركن الثاني من أركان الإسلام، وهو الزكاة التي جاءت قرينة الصلاة في غير ما وضع من كتاب الله عز وجل.

٢- إن الحسابات المصرفية صارت في هذا العصر ملاذًا يلجأ إليه الناس لحفظ أموالهم أو استثمارها والاستفادة مما تقدمه المصارف من تسهيلات لأصحاب هذه الحسابات، فلا يكاد يوجد أحد اليوم إلا ولديه حساب مصرفي؛ حاجة تقتضيها متطلبات العصر، ومن ثم ففقه مسأله ومعرفة أحكام نوازله أضحي ذا أهمية كبرى وأولوية قصوى للمسلم الذي يريد إقامة ركن إتياء الزكاة على وجهه الصحيح.

٣- إن قضية تحميد الحساب الجاري لسبب أو لآخر صار أمرًا كثير الحدوث، وربما جُمِدَ هذا الحساب لسنوات، وبقيت فيه هذه الأموال مقيدة، مما يستدعي بحث أحكام زكاة هذه الأموال.

### مشكلة البحث:

تتلخّص مشكلة البحث في بيان مدى تأثير تجميد الحساب الجاري في الزكاة إيجاباً أو منعاً.

ويسعى للإجابة على الأسئلة التالية:

١. ما المراد بتجميد الحسابات الجارية؟
٢. ما أسباب تجميد الحسابات الجارية وصوره؟ وما التخريج الفقهي لهذه الصور من التجميد؟
٣. ما حكم زكاة الأموال المجمدة في الحسابات الجارية بمختلف صور التجميد؟

### أهداف البحث:

- ١- بيان حقيقة الحساب الجاري وتكييفه الفقهي.
- ٢- بيان المراد بتجميد الحسابات الجارية.
- ٣- بيان صور تجميد الحسابات الجارية، والتخريج الفقهي لها.
- ٤- بيان حكم زكاة الأموال المجمدة في الحسابات الجارية.

### الدراسات السابقة:

لم أقف -بعد البحث والتقصي- على دراسة تُعنى بمسألة زكاة الأموال المجمدة في الحسابات الجارية.

وقد بُحث موضوع «زكاة الأموال المجمدة» في مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ٣٠ صفر - ٥ ربيع الأول لعام ١٤٢٦هـ، ومن صور الأموال المجمدة التي بُحثت: الحسابات المقيدة، وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات النقدية، ومكافآت نهاية الخدمة، وقد كان تركيز الأبحاث التي بحثت في صورة الحسابات المقيدة على الحسابات الاستثمارية الطويلة الأجل، ولم يرد الكلام عن الحسابات الجارية المجمدة إلا في إشارة يسيرة لا تكفي في بيان حكم المسألة، وذلك في بحث: زكاة الأموال المجمدة، أ.د: عجيل جاسم النشمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١٦)، (ص: ١٠٩).

ومن الدراسات التي تطرقت إلى بحث زكاة الأموال المجمدة:

- شرط تمام الملك وأثره في قضايا الزكاة المعاصرة، د. صالح بن مُجّد الفوزان، بحث ضمن مجلة

"دراسات اقتصادية إسلامية"، المجلد (١٨)، العدد (١)، ٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، وقد جاء بحثه في تمهيدٍ في شروط وجوب الزكاة، ومبحثين، أحدهما: في المراد بتمام الملك، والآخر: في آثار شرط تمام الملك، وفيه ستة مطالب تناولت صوراً معاصرة من الأموال التي لتمام الملك فيها أثرٌ، وليس فيها ما يتعلق بما أنا بصددِ بحثه، إلا ما ذكر في المطلبين الخامس والسادس، من زكاة المال الممنوع من التصرف فيه لقيود قانونية، وزكاة الأموال المحتجزة والمهونة لدى الآخرين، فذكر في كليهما صوراً معاصرة، ولكنه لم يذكر صورة الحساب الجاري المجدد لأسباب قانونية أو لوجود استحقاقات، وبهذا يظهر وجه الاختلاف بين بحثه وبين هذا البحث.

- شرط تمام الملك وأثره في بعض التطبيقات المعاصرة، د. يوسف بن عبد الله الشيبلي، بحوث ندوة البركة الثانية والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى ٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، وقد جاء بحثه في أربعة مباحث، الرابع منها: تطبيقات معاصرة على شرط الملك التام، وفيه أربعة مطالب، المطلب الأول: زكاة الأرصد المحتجزة أو التي يُمنع المكلف من التصرف فيها، وذكر أمثلة لها يجمعها أنها أموال محتجزة برضا أصحابها وأنها أموال مستثمرة، ومن هنا يظهر وجه الاختلاف بين بحثه وبين هذا البحث، فقد بيّنت في أثناء البحث (في المطلب الرابع من التمهيد) أن هذا النوع من الأموال ليس داخلاً في نطاق البحث الذي أنا بصدده، ومن ثم فليس في بحثه كلام عن زكاة الأموال المجمدة في الحسابات الجارية بالضابط الذي أوردته في البحث.

### خطة البحث:

قسّمت البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

التمهيد: في التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الأول: التكييف الفقهي لعقد الحساب الجاري.

المبحث الثاني: التخريج الفقهي للأموال المجمدة في الحساب الجاري بحسب أسباب

التجميد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التخريج الفقهي للأموال المجمدة في الحساب الجاري لأسباب نظامية

(قانونية).

المطلب الثاني: التخريج الفقهي للأموال المجمدة في الحساب الجاري لأسباب قضائية.

المطلب الثالث: الأموال المجمدة في الحساب الجاري لوجود استحقاق للمصرف على

العميل.

**المبحث الثالث:** حكم زكاة الأموال المجمدة في الحساب الجاري بحسب تخريجها الفقهي، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** حكم زكاة الأموال المجمدة في الحساب الجاري التي حُرِّجَتْ فقهاً على أنها من أنواع مال الضمار.

**المطلب الثاني:** حكم زكاة الأموال المجمدة برضا من صاحب الحساب لوجود استحقاقات للمصرف على العميل.

**الخلاصة:** تتضمن أبرز النتائج.

### **منهج البحث:**

**المنهج العام الذي أسير عليه في هذا البحث:** هو المنهج التحليلي، الذي يعتمد التحليل للمفردات لاستخراج النتائج، ويقوم على التفسير والاستنباط.

**المنهج التفصيلي الإجرائي:** يتلخص في النقاط التالية:

- جمعت المادة العلمية البحث مما استطعت الاطلاع عليه من المصادر والمراجع، من كتب الفقه المعتمدة في المذاهب، وكتب النوازل المعاصرة، والبحوث والرسائل العلمية.

- حرَّرتُ المسألة موردَ البحث، وبيَّنت صورَّتها بوضوح.

- ذكرت أقوال المذاهب الفقهية الأربعة المعتمدة ومذهب الظاهرية، وما أجده من أقوال السلف من الصحابة والتابعين، موثِّقاً أقوالهم من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

- ذكرت أدلة الأقوال وتعليقاتها، مُتَّبِعاً كل دليل بما يرد عليه من اعتراضات ومناقشات إن وُجد، مع الجواب عنها، متوَّجِّهاً في ذلك الموضوعية، ثم انتهيت إلى الترجيح فيما يظهر لي وجه رُجحانه مع بيان مسوِّغات الترجيح.

- عزوت الآيات إلى موضعها من كتاب الله تعالى، بذكر السورة ورقم الآية.

- خرَّجت الأحاديث النبوية والآثار، وعزوتها إلى مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، أو في موطأ مالك - وكان من الأحاديث المتصلة فيه - اكتفيت بتخريجه، وإن كان الحديث في غيرها من كتب السنَّة والمصنِّفات خرَّجته مع بيان درجته

بما ذكره النقاد وأئمة الحديث.

- لم أترجم للأعلام الذي يرد ذكرهم في البحث؛ رعاية للاختصار والإيجاز.

- عرّفت بالغريب من اللغة والمصطلحات تعريفاً موجزاً.

هذا؛ وأسأل الله تعالى أن يصلح النية والعمل، وأن يوفقني ويسدّني فيما كتبتّه، وأن يعصمني من

الزلل، وأن يتجاوز عما فيه من خطأ وخلل، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## تمهيد: في التعريف بمصطلحات البحث، وفيه أربعة مطالب:

### المطلب الأول: بيان معنى الزكاة:

الزكاة لغةً: اسم مصدر للفعل زَكَّى يُزَكِّي تَزْكِيَةً، ومادة هذه الكلمة (ز ك و) تدلُّ على معنيين:

أحدهما: النماء والزيادة، ومنه قولهم: زكا الزرع، إذا نما وزاد.

والآخر: الطهارة والصلاح، ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا﴾ [الشمس: ٩]، وقوله: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنِ يَشَاءُ﴾ [النور: ٢١] <sup>(١)</sup>.

وسُمِّيت زكاة المال بهذا لما فيها من المعنيين كليهما، فبإخراجها يُرْجى زيادة المال ونمائه وبركته، وفيها -أيضاً- تطهير للمال وإصلاح له <sup>(٢)</sup>.

وأما الزكاة في الشرع، فإن للفقهاء اتجاهين في تعريفها:

الاتجاه الأول: يجعل الزكاة في الشرع تطلق حقيقةً على الفعل، وهو الأداء والإيتاء <sup>(٣)</sup>، ومستندهم في هذا الإطلاق أن الزكاة توصف بالوجوب، فيقال: «الزكاة واجبة»، والوجوب من صفات الأفعال لا من صفات الأعيان <sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: مُجَدِّد بن أحمد الأزهرى، "تهذيب اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون وآخرين. (ط: بدون، مصر: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر)، (١٠: ٣١٩)؛ إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحيح". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٠م)، (ز ك ا)؛ أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون. (ط: بدون، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤٢٠هـ)، (٣: ١٧)؛ مُجَدِّد مرتضى الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: عبد الستار فراج. (الكويت: مطبعة الحكومة، ١٣٨٥هـ)، (٣٨: ٢٢٣).

(٢) ينظر: الأزهرى، "تهذيب اللغة"، (١٠: ٣٢٠-٣٢١)؛ الراغب الأصفهاني، "مفردات ألفاظ القرآن". (ط٥، دمشق: دار القلم، ١٤٣٣هـ)، (٣٨٠-٣٨١).

(٣) ينظر: عبد الله بن محمود الموصلى، "الاختيار لتعليل المختار". (ط٢، دمشق: الرسالة العالمية، ١٤٣١هـ)، (١: ٣٢٩)؛ مُجَدِّد عرفة الدسوقي، "حاشية على الشرح الكبير". (ط: بدون، مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده)، (١: ٤٣٠)؛ علي بن مُجَدِّد الماوردي، "الحاوي الكبير شرح مختصر المزني". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، (٣: ٧١).

(٤) ينظر: محمود بن أحمد العيني، "البنية شرح الهداية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)،

**الاتجاه الثاني:** يجعل الزكاة في الشرع تطلق حقيقةً على العين، وهو المقدار الواجب إخراجها، لا على الفعل<sup>(١)</sup>، ومستندهم في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا زَكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فأسند الإيتاء إلى لفظ الزكاة، والإيتاء لا يكون إلا في الأعيان، مما يدلُّ على أن المراد بالزكاة هنا العين لا الفعل<sup>(٢)</sup>. ويجيب أصحاب الاتجاه الأول على هذا الاستدلال بأن هذا من باب الإطلاق المجازي للزكاة، والإطلاق الحقيقي هو على الفعل<sup>(٣)</sup>. ويمكن أن يناقش هذا الجواب بما يلي:

١- أن الأصل في الكلام أن يحمل على حقيقته لا على مجازه؛ إذ هي الظاهر من السياق، والمجاز على خلاف الأصل، فلا يُعدل إليه إلا بقريضة قوية.

٢- قولهم: إن الزكاة توصف بالوجوب، فيقال: «الزكاة واجبة»، والوجوب من صفات الأفعال لا من صفات الأعيان، يجاب عليه: بأننا نسلمُّ بذلك، ولكن وصف الزكاة هنا بالوجوب مجاز لا حقيقة، ويكون في الكلام إضمار تقديره: «إيتاء الزكاة واجب»، فيكون إسناد الوجوب في الحقيقة إلى الفعل لا إلى العين، وليس جعل الزكاة مجازاً في الأعيان أولى من جعلها مجازاً في الأفعال.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الزكاة لفظ مشترك بين هذين المعنيين<sup>(٤)</sup>، ولكن يجاب

(٣: ٢٨٨)؛ مُجَّد أمين بن عمر ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، (٢: ٢٥٦).

(١) ينظر: مُجَّد الخطيب الشريبي، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط: بدون، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي)، (١: ٣٦٨)؛ منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع". (ط١، السعودية: وزارة العدل، ١٤٢٦هـ)، (٤: ٣٠٤).

(٢) ينظر: مُجَّد بن مُجَّد البارقي، "العناية شرح الهداية". (ط: بدون، بيروت: دار الفكر)، (٢: ١٥٣)

(٣) ينظر: العيني، "البنية شرح الهداية"، (٣: ٢٨٨)؛ ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، (٢: ٢٥٦).

(٤) ينظر: محمود بن عمر الزخشري، "الكشاف عن حقائق التنزيل". (ط١، دبي: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ١٤٣٤هـ)، (١٠: ٥٤٥)؛ المبارك بن مُجَّد ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: الخراط. (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٤هـ)، (٤: ١٧٩٧).

عن هذا بأن الأصل في الكلام عدم الاشتراك.

ولعل الاتجاه الثاني - وهو كون الزكاة في الشرع حقيقةً في العين - أقرب، وقد عُرِّفَت الزكاة - على هذا الاتجاه - بتعاريف متعددة، وهي متقاربة جداً في المعنى<sup>(١)</sup>، وأختار منها تعريفها بأنها: «حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص»<sup>(٢)</sup>.

فقوله في التعريف: «حق واجب» يُحْتَرز به من الحق المسنون، كابتداء السلام.

وقوله: «في مال» يُحْتَرز به من الحق الواجب في غير المال، كردد السلام.

وقوله: «مخصوص» يُحْتَرز به مما يجب في كل الأموال لا في مال مخصوص، كالديون

والنفقات، فليس إخراجها بزكاة.

وقوله: «لطائفة مخصوصة» يُحْتَرز به من المال الذي لا يختص بطائفة، كالدية، فإنها

لورثة المقتول أياً كانوا، فلا تسمى زكاة.

وقوله: «في وقت مخصوص» يُحْتَرز به من المال الذي لا يُؤْتَقَت بوقت مخصوص،

كإخراج النذر والكفارة، فلا يسمى زكاة<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني: بيان معنى الأموال المجمدة:

الأموال: جمع مال، والمال في اللغة: «ما ملكته من كل شيء»<sup>(٤)</sup>.

وأما المال في الشرع فيطلق على ما تحققت فيه صفتان:

(١) ينظر: مُجَدِّد بن قاسم الرصاع، "شرح حدود ابن عرفة". (ط ١، المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ)، (٧١)؛

الشربيني، "مغني المحتاج"، (١: ٣٦٨)؛ البهوتي، "كشاف القناع"، (٤: ٣٠٤).

(٢) البهوتي، "كشاف القناع"، (٤: ٣٠٤).

ومن الفقهاء من يزيد في التعريف قيداً لا بد منه لبيان اشتراط النية في الزكاة، فيقال: «حق واجب

يجب إخراجها لله تعالى»، أو «يجب إخراجها تعبُّداً». ينظر: ابن عابدين، "رد المحتار على الدر

المختار"، (٢: ٢٥٨)؛ مُجَدِّد بن صالح العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستنقع". (ط ٦، الدمام:

دار ابن الجوزي، ١٤٣٦هـ)، (٦: ٢٨)، (٦: ١٣).

(٣) ينظر: البهوتي، "كشاف القناع"، (٤: ٣٠٤).

(٤) مُجَدِّد بن يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط". (ط ٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ)، مادة

(م و ل).

الصفة الأولى: أن يكون متمولاً وله قيمة في نفوس الناس، فما ليس كذلك لا يعد مالاً؛ كحبة قمح، أو قطرة ماء.

والصفة الأخرى: أن يكون مما يباح الانتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار، فما له قيمة مادية بين الناس، ولكن لا ينتفع به انتفاعاً مشروعاً في حال السعة والاختيار لا يعد مالاً، كالخمر والخنزير، وآلات اللهو، وكتب الإلحاد وغير ذلك<sup>(١)</sup>، وخالف في ذلك الحنفية، فلم يجعلوا من عناصر المالية إباحة الانتفاع به شرعاً<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في المال الذي يكون ثابتاً في الذمة وليس عيناً موجودةً في الواقع، وذلك مثل القرض، هل يعدُّ مالاً حقيقة أم لا؟ على رأيين:

الرأي الأول: أن الدين الثابت في الذمة - كالقرض - ليس مالاً حقيقةً، وبه قال الحنفية وبعض الشافعية<sup>(٣)</sup>، ومستندهم: أن المالية من صفات الموجود في الواقع الذي يتصور فيه القبض، والدين لا يتحقق فيه هذا، فلا يعدُّ مالاً حقيقةً، وإن سُمِّي مالاً مجازاً باعتبار المال؛ لأنه يؤول بالقبض إلى مال<sup>(٤)</sup>.

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم بكون المالية من صفات الموجود، فإن المرجع في تحديد مالية الأشياء إلى العرف، والعرف يعدُّ من الأموال ما كان معدوماً، كالمنافع المعدومة

---

(١) ينظر: عبد الله بن نجم بن شاس، "عقد الجواهر الثمينة". تحقيق مُحمَّد أبو الأجنان وآخر، (ط١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (١٤١٥هـ)، ٣: ٣٢٥؛ الشريبي، "مغني المحتاج"، (٢: ٢٧٧)؛ منصور ابن يونس البهوتي، "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى". تحقيق: عبد الله التركي. (ط٢)، بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٤٢٦هـ)، (٣: ١٢٦).

(٢) ينظر: زين الدين ابن إبراهيم ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢)، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، (٥: ٢٧٧)؛ مُحمَّد أبو زهرة، "الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية". (ط: بدون)، القاهرة: دار الفكر العربي، (١٩٩٦م)، (٤٨)

(٣) ينظر: مُحمَّد بن عبد الواحد ابن الهمام، "فتح القدير". (ط: بدون، بيروت: دار الفكر)، ٦: ٤٩٢؛ أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، ١٤٠٦هـ)، (٢: ١٠)؛ مُحمَّد بن بهادر الزركشي، "المنتور في القواعد". تحقيق: تيسير فائق. (ط١)، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (١٤٠٢هـ)، (٢: ١٦٠-١٦١).

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

في إجارة الأعيان، فإنها مال يعاوض عنه، فكذلك الدين الثابت في الذمة يعدُّ مالاً حقيقة. الرأي الثاني: أن الدين مالٌ حقيقة، وبه قال الجمهور<sup>(١)</sup>، ومستندهم: العرف العام، ويشهد له أن من ملك ديوناً على الناس - بأن أقرضهم مثلاً- ثبت له بذلك حكم اليسار، فتلزمه نفقة الموسرين وكفاراتهم ولا يجلب له أخذ الزكاة، فيعامل معاملة من يملك المال العين<sup>(٢)</sup>. والراجح هو الرأي الثاني؛ لقوة مستنده، ومن ثمَّ فليس من صفات المال أن يكون موجوداً، بل هو أعم من ذلك، وعليه، فيمكن تعريف المال بتعريف واضح، فيقال: هو كل ما كان له قيمة عند الناس، وأقر الشرع الانتفاع به في حال السعة والاختيار.

**والجمدة لغة:** اسم مفعول من جمَّد يُجمَّد، ومادة هذه الكلمة (ج م د) تدل على الصلابة واليبوسة، ضد المائع والذائب، ومن الاستعمالات المجازية لهذه الكلمة قولهم للبخيل جامد؛ لمنعه ما يجب عليه من الحق وإمساكه وعدم تدفُّقه بالعتاء<sup>(٣)</sup>.

### المقصود بالأموال الجمدة:

مصطلح الأموال الجمدة - أو الأصول الجمدة - من المصطلحات التي نشأت حديثاً، وشاع استعماله في حقل الدراسات الاقتصادية المعاصرة، ويقصد به: «الأموال التي لا يمكن لأصحابها استخدامها أو التصرف فيها حتى تكتمل الإجراءات القانونية ضدَّهم، ويصدر قرار قانوني من المحكمة في شأنهم»<sup>(٤)</sup>.

فالأموال الجمدة هي نتيجة إجراء تتخذه دولة أو مصرف من المصارف، وهو إجراء تجميد الأموال أو الأرصدة في البنوك، بإيقاف سيولتها ومنع أصحابها من السحب منها وتقييد حرياتهم في ذلك، لأسباب مختلفة<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: المصادر السابقة؛ البهوتي، "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، (٣: ١٢٦)؛ نزيه حماد، "فضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد". (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٢١هـ)، ٣٨.

(٢) ينظر: الزركشي، "المنثور في القواعد"، ٢: ١٦٠-١٦١.

(٣) ينظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، (١٠: ٦٧٧)؛ الجوهري، "الصاحح"، (ج م د)؛ ابن فارس، "مقاييس اللغة" (١: ٤٧٧)؛ الزبيدي، "تاج العروس"، (٧: ٥١٨).

(٤) قطب مصطفى سانو، "في زكاة الأموال الجمدة والأموال المشابهة: نظرة تحليلية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ١٦، (١٤٢٦هـ): ١: ١٧٠.

(٥) ينظر: علي محمد الجمعة، "معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية". (ط: بدون، الرياض: مكتبة

## المطلب الثالث: تعريف الحسابات المصرفية وأنواعها:

### الفرع الأول: تعريف الحساب المصرفي:

الحساب المصرفي هو سجلٌ محاسبي ينشأ بموجب عقد يطلق عليه عادة «اتفاقية فتح الحساب»، وهو عقد يُبرم بين المصرف وبين صاحب الحساب -العميل- أو من يُنيبه، ويترتب على إبرام هذا العقد إنشاء حقوق والتزامات لكل من الطرفين<sup>(١)</sup>، ويسمى هذا الحساب المصرفي في عرف البنوك «الوديعة المصرفية»<sup>(٢)</sup>؛ لكون العميل يودع فيه مبلغاً من المال بناء على عقد فتح الحساب.

وللحساب المصرفي أهمية كبرى للمصرف وللعميل على حد سواء، إذ النقود المودعة من قبل العميل في الحساب تعد مورداً يساهم في الأنشطة الاستثمارية للمصرف، وتتجلى أهميته للعميل في كونه وسيلة لحفظ نقوده من الضياع، وهو -أيضاً- أداة وفاء وتوفير واستثمار<sup>(٣)</sup>.

العبيكان، (٢٠٠٠م)، (١٦٩).

وعرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي الأموال المجمدة بأنها: «التي لا يمكن لصاحبها سحبها أو التصرف فيها، من الأوعية الاستثمارية التي تشترط بقاء المبلغ فيها فترات طويلة، قد تستمر منذ إنشاء الوعاء الاستثماري إلى التصفية»، فيلاحظ من هذا التعريف أنهم جعلوا الودائع الاستثمارية طويلة الأجل التي قُيد فيها تصرف أصحابها باختيارهم ورضاهم داخليةً في ضمن تعريف الأموال المجمدة، وقد ثار نقاش طويل في هذه المسألة في جلسة المجمع التي بحث فيها هذه المسألة، وسيأتي مزيد بحث لهذه المسألة -بإذن الله-، وينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد: ١٦، (١: ٢٧٩) وما بعدها.

(١) ينظر: قواعد الحسابات البنكية الصادرة عن البنك المركزي السعودي، الباب الأول، فقرة (٣). استرجعت

بتاريخ ٢٩ / ٦ / ١٤٤٣ هـ <https://www.sama.gov.sa/ar-sa/Pages/default.aspx>

وينظر: علي جمال الدين عوض، "عمليات البنوك من الوجهة القانونية". (ط: بدون، المكتبة القانونية، ١٩٩٣م)، (٦٥).

(٢) ينظر: غريب الجمال، "المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون". (ط: بدون، بيروت: مؤسسة الرسالة)، (٣٦).

(٣) ينظر: عبد المجيد محمد عبوده، "النظام البنكي في المملكة العربية السعودية". (ط: بدون، الرياض: معهد

الفرع الثاني: أنواع الحسابات المصرفية:

وتنقسم الحسابات المصرفية التي تساهم في النشاط الاستثماري للمصرف - بحسب موعد استرداد الأموال المودعة فيها- إلى نوعين رئيسيين:

**النوع الأول: الحساب الجاري «الوديعة تحت الطلب»**، ويودع فيه صاحبه المبالغ، ويتملكها المصرف، ويكون لصاحبها الحق في طلب استردادها في أي وقت يشاء «فور الطلب»، ويلتزم له المصرف بذلك، كما أن له الحق أن يودع أي مبلغ شاء في أي وقت<sup>(١)</sup>. ويحق للمصرف استعمال الأموال المودعة في الحساب الجاري، مع التزامه برّد قدر مماثل للنقود المودعة لديه، ويهدف العميل من إيداع المبالغ النقدية في هذا الحساب إلى حفظها من مخاطر السرقة والضياع، وتنظيم الحسابات وضبطها، والاستفادة من التسهيلات المقدمة، فيكون أداة للوفاء بالالتزامات عن طريق التحويل المصرفي أو الشيكات<sup>(٢)</sup>. والغالب أن البنوك التقليدية لا تعطي فوائد للعملاء مقابل إيداع أموالهم في الحسابات الجارية؛ لكون هذه الأرصدة قابلة للسحب في أيّ وقت يشاء أصحاب الحسابات، مما يشكل عائقاً للبنوك عن استثمارها بالشكل المناسب<sup>(٣)</sup>، ومن ثمّ فإنها تشكل موارد مجانية للمصارف، وهي كذلك أعلى أنواع الحسابات من حيث الاحتياطيات؛ إذ إن الأنظمة المصرفية تُلزم البنوك بالاحتفاظ بجزء من حساباتها على شكل سيولة تتفاوت نسبتها باختلاف القوانين<sup>(٤)</sup>.

الإدارة العامة)، ١١٣.

(١) ينظر: علي جمال الدين عوض، "عمليات البنوك من الوجهة القانونية"، (٣٦)؛ غريب الجمال، "المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون"، (٣٧).

(٢) ينظر: علي جمال الدين عوض، "عمليات البنوك من الوجهة القانونية"، (٥٥)؛ أحمد حسن الحسيني، "الودائع المصرفية: أنواعها- استخدامها- استثمارها- دراسة شرعية اقتصادية". (١ط)، مكة: المكتبة الملكية- بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ)، (٧٠).

(٣) ينظر: حسين كامل فهمي، "الودائع المصرفية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٩، (١٧٤١هـ): ١: ٦٩٢.

(٤) ينظر: مُجَدُّ علي القرني، "الحسابات والودائع المصرفية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٩،

وسياتي بيان التكييف الفقهي لهذا النوع من الحسابات - إن شاء الله -.

**النوع الثاني: الحساب الاستثماري «الوديعة الثابتة أو الوديعة لأجل»**، وهو الحساب الذي يودع فيه صاحبه المبالغ النقدية إلى المصرف إلى أجل معيّن (ثلاثة أشهر أو ستة أشهر أو سنة مثلاً)، ولا يلتزم المصرف بردها قبل مجيء ذلك الموعد، ولا يحق لصاحبها أن يطالب المصرف بها قبل هذا الموعد<sup>(١)</sup>.

وتشترط البنوك حدّاً أدنى لا يمكن فتح هذا الحساب إذا قلّ عنه، وهو مبلغ كبير في المعتاد، وتعطي البنوك التقليدية فائدة للعملاء مقابل إيداعهم في الحساب الاستثماري، وتعتبر هذه الفوائد في نظر الشارع من ربا الديون بلا خلاف<sup>(٢)</sup>؛ لأنها ربح مضمون للمقرض (العميل) في مقابل إقراضه للبنك، ومن ثمّ فإن الغرض الأساسي للمودع من جرّاء إيداعه في هذا النوع من الحسابات هو الاستثمار والحصول على العوائد<sup>(٣)</sup>.

والحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية تكيّف على أنّها شركة مضاربة، يستثمر المصرف هذه المبالغ المودعة فيها مقابل حصة من الربح، ويُعطي المودع أرباحاً إذا تحقّقت، وإذا خسر المصرف فإن المودع يشاركه في الخسارة، فهو مشارك في الربح والخسارة، وليس له ربح مضمون كما هو الحال في صيغة البنوك التقليدية<sup>(٤)</sup>.

=

٧٢٤ : ١ : (١٧٤١ هـ)

(١) ينظر: علي جمال الدين عوض، "عمليات البنوك من الوجهة القانونية"، (٣٧)؛ غريب الجمال، "المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون"، (٣٧).

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (٩)، (١ : ٩٣١).

(٣) ينظر: مُجّد علي القري، "الحسابات والودائع المصرفية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٩، (١٧٤١ هـ) : ١ : ٧٢٤.

(٤) ينظر: مُجّد تقي العثماني، "أحكام الودائع المصرفية"، ضمن بحوث في قضايا فقهية معاصرة (١) : ٣٣٧، (٣٤٩)؛ وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (٩)، (١ : ٩٣١).



## المطلب الرابع: الحساب الجاري المجدد: حقيقته وأسباب تجميده:

### الفرع الأول: حقيقة الحساب الجاري المجدد:

ورد تعريف الحسابات المجددة أو الموقوفة في اصطلاح الدراسات المصرفية بأنها: «حسابات دائنة تمثّل ودائع للعملاء يتم تجميدها مقابل الحصول على تسهيلات ائتمانية بضمائها من البنك المفتوح لديها هذه الحسابات، وقد تكون هذه الحسابات مجمدة نتيجة لحجز مصلحة الضرائب عليها أو جهات سيادية أخرى بالدولة»<sup>(١)</sup>.

ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن الحسابات المجددة على نوعين:

**النوع الأول:** الحساب المجدد برغبة ورضا من صاحب الحساب، وتجميدها يعني عدم تمكّن المصرف من التصرف فيها، وإنما عليه أن يحتفظ بها لتحقيق غرض مخصص، ويطلق على هذا النوع من الحسابات أيضاً: الودائع المخصصة لغرض معين، مثل أن يودع العميل لدى المصرف مبلغاً من المال ويعهد إليه بشراء أوراق مالية أو باكتتاب في أسهم أو بوفاء بكمبيالة، أو تخصص هذه الوديعة غطاءً لاعتمادات مستندية، أو خطابات ضمان، أو كفالة لضمان تعهد أو دين للغير على المودع<sup>(٢)</sup>. وهذا النوع ليس مقصوداً بالبحث هنا، وتسميته تجميداً فيه تجوّز؛ لأنه هنا يطلب من صاحب الحساب ورضاً منه، فلا ينطبق عليها تعريف الأموال المجددة الذي سبق.

**النوع الثاني:** الحساب المجدد عن غير رضا واختيار من صاحبه<sup>(٣)</sup>، بل فرض عليه التجميد لسبب ما، كالأسباب التي يشير إليها التعريف.

(١) ينظر: عبد المعطي مجّد حشاد، "المصطلحات المصرفية". (ط٢)، بيروت: دار الكتب الحديثة، (١٤٢٣هـ)، (٢٧٢).

(٢) ينظر: علي جمال الدين عوض، "عمليات البنوك من الوجهة القانونية"، (٣٧-٣٨)؛ غريب الجمال، "المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون"، (٣٨)؛ الحسيني، "الودائع المصرفية"، (٦٦).

(٣) ينظر: علي جمال الدين عوض، "عمليات البنوك من الوجهة القانونية"، (٦٢)؛ قطب مصطفى سانو، "في زكاة الأموال المجددة والأموال المشابهة: نظرة تحليلية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٦، (١٤٢٦هـ): ١: ١٧١-١٧٢.

وهذا النوع الثاني من الحسابات المجمّدة هو الذي يتفق مع المقصود بالأموال المجمّدة الذي سبق بيانه، وهو محل الدراسة في هذا البحث.

وبناء عليه؛ فالحساب الجاري المجمعّد: هو الحساب الذي قيّدت فيه حرية تصرّف العميل، فلا يتمكن من السحب منه أو الإيداع فيه أو إجراء أي خدمة من الخدمات والتسهيلات التي تقدمها البنوك كالتحويل المصرفي، مدة زمنية غير معروفة، لوجود سبب اقتضى ذلك<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني: أسباب تجميد الحساب الجاري:

يمكن أن ترجع أسباب تجميد الحساب المصرفي إلى أسباب ثلاثة رئيسية:

#### أولاً: الأسباب النظامية (قانونية):

ويكون تجميد الحساب فيها بسبب من الأسباب التي تنص عليه الأنظمة التي تنظم أعمال المصارف، وبما يصدر من قرارات من الجهات الرقابية المشرفة على أعمال المصارف<sup>(٢)</sup>.

#### ثانياً: الأسباب القضائية، وهذه الأسباب على نوعين:

١- الحجز التنفيذي.

٢- الحجز التحفظي<sup>(٣)</sup>.

#### ثالثاً: تجميد الحساب من قبل المصرف لوجود استحقاقات مالية له على العميل

(١) ينظر: المرجعان السابقان؛ قواعد الحسابات البنكية الصادرة عن البنك المركزي السعودي، الباب الأول، فقرة (٤).

(٢) نص المنظم السعودي في قواعد فتح الحسابات على عدد من الأسباب التي تؤدي إلى تجميد الحساب، ومنها:

- انتهاء مدة سريان مفعول إثبات هوية العميل.

- عدم تحديث العميل للبيانات المطلوبة.

- إخلال العميل باتفاقية فتح الحساب.

ينظر: قواعد الحسابات البنكية الصادرة عن البنك المركزي السعودي، الباب الثاني، فقرة (٣).

(٣) ينظر: علي جمال الدين عوض، "عمليات البنوك من وجهة القانونية"، (٧٠).

ناشئة من عمليات أخرى<sup>(١)</sup>.

وسياتي بيان هذه الأسباب ودراستها في مبحث مستقل - بإذن الله -.

### المبحث الأول: التكييف الفقهي لعقد الحساب الجاري<sup>(٢)</sup>

اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف عقد الحساب الجاري وحقيقة المبالغ المودعة فيه على أقوال، أبرزها قولان.

#### الأقوال في المسألة:

**القول الأول:** أن عقد الحساب الجاري عقد قرض، وهو «دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويردُّ بدله»<sup>(٣)</sup>، يكون فيه العميل «صاحب الحساب» مقرضاً، والمصرف مقترضاً، وهو عقد قرض مشروط، يلتزم فيه المصرف (المقترض) برّد المبلغ أو جزء منه إلى العميل في أي وقت يطلبه، وهذا قول أكثر الفقهاء المعاصرين الذين بحثوا هذه المسألة<sup>(٤)</sup>، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** أن عقد الحساب الجاري عقد ودیعة بالمعنى الفقهي، التي هي: «توكيل

(١) ينظر: مُجَدِّد تقي العثماني، "أحكام الودائع المصرفية"، ضمن بحوث في قضايا فقهية معاصرة (١): (٣٥٣).

(٢) هناك اختلاف في تحديد طبيعة الوديعة الجارية في البنوك التقليدية في القانون، فمن القانونيين من يرى أنها عقد ودیعة حقيقي، ومنهم من يرى أنها ودیعة شاذة أو ناقصة، ومنهم من يرى أنها عقد ذو طبيعة خاصة، لا يندرج في شيء من العقود المسماة، إلا أن الرأي الذي ذهب إليه الأكثر أنه عقد قرض، وقد استقر القانون على هذا الرأي الأخير. ينظر: علي جمال الدين عوض، "عمليات البنوك من الوجهة القانونية"، (٣٩)؛ غريب الجمال، "المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون"، (٥٩)؛ الحسني، "الودائع المصرفية"، (٩٩-١٠٠)؛ سامي حسن حمّود، "الودائع المصرفية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٩، (١٤١٧هـ): ١: ٦٧٥.

(٣) البهوتي، "كشاف القناع"، (٨: ١٣١).

(٤) ينظر: الحسني، "الودائع المصرفية"، (١٠٣)؛ مُجَدِّد تقي العثماني، "أحكام الودائع المصرفية"، ضمن بحوث في قضايا فقهية معاصرة (١: ٣٣٨).

(٥) في دروته التاسعة المنعقدة في أبو ظبي من ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (٩)، (١: ٩٣١).

رب المال غيره في حفظ ماله تبرُّعاً»<sup>(١)</sup>، فالعميل يوكل المصرف في حفظ المبلغ المودَّع في الحساب، وهذا القول ذهب إليه بعض المعاصرين<sup>(٢)</sup>.

### أدلة القولين:

**أدلة القول الأول:** استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة، أهمها ما يلي:

**الدليل الأول:** أن العميل وضع المبلغ في الحساب الجاري مع وجود إذن منه - في العقد- للمصرف بأن يتصرّف في هذه المبالغ، مع التزام هذا المصرف بأن يرد هذا المبلغ إلى العميل متى ما طلبه، وهذه هي حقيقة القرض، بخلاف عقد الوديعة، فإنه لا يؤذن للمودَّع في التصرف فيها، بل هو مطالب بحفظها فقط، وتسمية الودائع المصرفية وديعةً تسميةً عرفية لا تغيّر حقيقة العقد، إذ العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني<sup>(٣)</sup>.

وقد وردت على هذا الدليل مناقشتان:

١- أن تصرّف المصرف في المبلغ المودَّع في الحساب الجاري حصل بإذن العميل، فهو إذن منه في التصرف في الوديعة، وهذا الإذن لا يخرج العقد عن كونه عقد وديعة حقيقي اقترن بها الإذن باستعمالها<sup>(٤)</sup>.

أجيب: بأن الوديعة المأذون في استعمالها تنتقل يد المستعمل لها من يد الأمانة إلى يد الضمان، فإن كانت مآلاً استعمالياً - يُنتفع به مع بقاء عينه - صار عقد وديعة، وإن كانت مآلاً استهلاكياً تُستهلك عينه بالانتفاع به - كالنقود - صار عقد قرض، وحقيقة الودائع

(١) البهوتي، "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، (٤: ٢٣٣).

(٢) قال بهذا الرأي: الأستاذ: حسن عبد الله الأمين، و د. عبد الرزاق الهيتي و د. حمد الكبيسي. ينظر: حسن عبد الله. الأمين، "الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام". (ط١، جدة: دار الشروق، ١٤٠٣هـ)، (٢٣٣)؛ عبد الرزاق رحيم الهيتي، "المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق". (ط١، عمّان: دار أسامة للنشر، ١٩٩٨م)، (٢٦١)؛ حمد عبيد الكبيسي، "الودائع المصرفية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٩، (١٤١٧هـ): ١: ٧٥٥.

(٣) ينظر: الحسني، "الودائع المصرفية"، (١٠٢)؛ مُجَدُّ تقي العثماني، "أحكام الودائع المصرفية"، ضمن بحوث في قضايا فقهية معاصرة (١: ٣٣٨).

(٤) حمد عبيد الكبيسي، "الودائع المصرفية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٩، (١٤١٧هـ): ١:

المصرفية هذا التكيف الأخير<sup>(١)</sup>.

٢- أن المودع في الحساب الجاري لا يقصد بهذا الإيداع إقراض المصرف، فإن هذا القصد لم يخطر له ببال، وإنما قصده حفظ ماله في المصرف من مخاطر السرقة والضياع، وإذا كان القصد معتبراً في العقود فلا يصح أن نكيف هذا العقد بأنه قرض؛ إذ لم يقصد المودع ذلك<sup>(٢)</sup>.

أجيب: بأن قصد المودع حفظ ماله، وحفظ المال قد يكون على وجه الأمانة فتكون يد المصرف فيه يد أمانة ولا يسوغ له أن يتصرف فيه، وقد يكون على وجه الضمان فتكون يد المصرف عليه يد ضمان مطلقاً، وله أن يتصرف فيه، ومعلوم قطعاً أن المودع في الحساب الجاري يقصد حفظ ماله مع ضمانه مطلقاً، وكونه يقصد حفظ ماله لا يخرج هذا العقد عن أن يكون عقد قرض ما دامت خصائص عقد القرض متوفرة فيه<sup>(٣)</sup>، يدل على ذلك ما جاء في صحيح البخاري أن الرجل كان يأتي إلى الزبير - رضي الله عنه - بالمال، فيستودعه إياه، فيقول الزبير: «لا ولكنه سلف، فإني أخشى عليه الضبعة»<sup>(٤)</sup>، فلم يرص الزبير - رضي الله عنه - أن يقبض المال على وجه الوديعة، بل على وجه القرض؛ ليكون ذلك أوثق لصاحب المال وأكثر نصحاً له<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن المبلغ المودع في الحساب الجاري مضمون على البنك مطلقاً، سواء حصل منه تعدي وتفريط أم لا، فالمصرف ملتزم بأن يردّ بدل هذا المبلغ إلى العميل في كل الأحوال، وهذه حقيقة القرض، بخلاف عقد الوديعة فإن يد المودع فيها يد أمانة، لا يضمن

(١) ينظر: حسين كامل فهمي، "الودائع المصرفية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٩، (١٧٤١هـ): ٦٩٠:١.

(٢) ينظر: محمد تقي العثماني، "أحكام الودائع المصرفية"، ضمن بحوث في قضايا فقهية معاصرة (١): (٣٣٩).

(٣) ينظر: المرجع السابق (١: ٣٤٠)؛ عبد الله محمد العمراني، "المنفعة في القرض: دراسة تأصيلية تطبيقية"، (٢ط، الرياض: دار كنوز إشبيلية، ١٤٣١هـ)، (٢٩٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا، مع النبي ﷺ وولاة الأمر (٣١٢٩).

(٥) ينظر: أحمد بن علي ابن حجر، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". صححه: محب الدين الخطيب. (ط: بدون، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، (٦: ٢٣٠).

إلا إذا تعدّى أو فرط فقط، ومعلوم أن الودائع في الحساب الجاري ليست كذلك، بل لو علم العميل أن المصرف لا يضمن ماله إلا في حالة تعديه أو تفريطه ولا يضمن المال لو سُرق أو ضاع بدون تعدّي منه وتفريط لما أودع ماله في المصرف<sup>(١)</sup>.

**أدلة القول الثاني:** استدل أصحاب القول الثاني بعدة أدلة، أهمها ما يلي:

**الدليل الأول:** أن المبلغ المودع في الحساب الجاري إنما وضعه العميل بقصد حفظه، ويمكن له أن يسحب منه في الوقت الذي يختاره، وهذه حقيقة عقد الوديعة، وكون المصرف قد اعتاد أن يتصرف في هذا المبلغ المودع لا ينفي عن العقد صفة الوديعة - التي مقصودها الأساسي حفظها-؛ لأن هذا التصرف مأذون فيه بمقتضى العرف المصرفي<sup>(٢)</sup>.

نوقش بما يلي:

١- أن التصرف في المبلغ المودع في الحساب الجاري ينقل اليد من الأمانة إلى الضمان؛ إذ لا يجتمع الضمان والأمانة على عين واحدة، ولا يصح شرعاً أن تكون يد المتصرف في العين لمصلحة نفسه يد أمانة، وعليه؛ فينتفي عن هذا المبلغ المودع صفة الوديعة، ويصير عقد قرض<sup>(٣)</sup>.

٢- ما ذكر من العرف المصرفي مخالفٌ لموضوع العقد الشرعي للوديعة، والعرف إذا كان مخالفاً للنصوص الشرعية فإنه لا يعتبر ولا تبنى عليه أحكام.

**الدليل الثاني:** أن قبول المصرف لإيداع المبلغ في الحساب الجاري إنما هو على سبيل الوديعة لا على سبيل القرض، بدليل أنه يتقاضى عمولة على حفظ الوديعة تحت الطلب، وبدليل الحذر الشديد في التصرف في هذه الوديعة، والمبادرة الفورية بردها عند الطلب، وتصرف المصرف فيها إنما هو مستند إلى موقف انتهازي، لا إلى مركز قانوني كمركز المقترض، وإلا لما احتاط هذا الاحتياط الشديد في التصرف فيها<sup>(٤)</sup>.

نوقش بما يلي:

---

(١) ينظر: مُجَدِّ تقي العثماني، "أحكام الودائع المصرفية"، ضمن بحوث في قضايا فقهية معاصرة (١): (٣٣٨).

(٢) ينظر: حسن عبد الله الأمين، "الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام"، (٢٣٣)؛ عبد الرزاق رحيم الهيتي، "المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، (٢٦٣).

(٣) ينظر: الحسني، "الودائع المصرفية"، (١٠٥).

(٤) حسن عبد الله الأمين، "الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام"، (٢٣٣-٢٣٤).

١- كون المصرف لم يقصد القرض لا يغيّر من حقيقة العقد، ما دام أن يده عليها يد ضمان.

٢- العمولة التي يتقاضاها المصرف - في بعض الأحوال - لا يسلم بأنها عمولة على حفظ الوديعة، بل حقيقتها أنها أجره في مقابل الخدمات التي يقدمها المصرف للعميل، كدفتر الشيكات ونحوه<sup>(١)</sup>.

٣- الحذر الشديد من المصرف في التصرف في المبلغ ليس نابغاً من كونه في حالة انتهازية - بحسب تعبيره - وإنما هو تصرّف تمليه طبيعة المبالغ المودعة في الحسابات الجارية، من لزوم توفر سيولة نقدية كل وقت؛ للاستجابة لاحتمالات السحب من هذه الحسابات، ولو لم يتصرّف بحذر شديد لتعرضت سمعة المصرف للخطر؛ فلا يُخرج هذا الحذر الشديد حقيقة العقد عن القرض<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو القول الأول، وهو أن عقد الحساب الجاري عقد قرض؛ لقوة أدلة هذا القول وسلامتها من الإيرادات والمناقشات، بخلاف أدلة القول الثاني.

## المبحث الثاني: التخرّيج الفقهي للأموال المجمدة في الحساب الجاري بحسب أسباب التجميد

### المطلب الأول: التخرّيج الفقهي للأموال المجمدة في الحساب الجاري لأسباب نظامية

#### ( قانونية )

تبين في المبحث السابق أن المال المودّع في الحساب الجاري هو في الحقيقة قرض للمصرف، مشروط برده أو ردّ جزء منه في أي وقت يطلبه صاحبه، وله أن يتصرّف فيه كما يريد، فهو - وإن كان قرصاً للمصرف - إلا أنه في قوّة المال الذي في يده؛ إذ هو دين على مليء باذل، ولكن إذا حصل إجراء التجميد لهذا الحساب لسبب من الأسباب النظامية فإن صاحبه لا يتمكن من السحب من المبلغ المودّع فيه ولا من التصرّف فيه بأي وجه من أوجه التصرّف، حتى يُرفع هذا التجميد عنه من الناحية النظامية فتعود مكنة التصرّف إلى صاحبه،

(١) ينظر: العمراني، "المنفعة في القرض"، (٣٩٠-٣٩١).

(٢) ينظر: مُحمّد علي التسخيري، "الودائع المصرفية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ٩، (١٤١٧هـ):

فإذن الحساب الجاري المجمع:

أولاً: لا يزول عن صاحبه وصف الملكية له، فهو مملوك له، والتجميد لا يقتضي إلغاء الملكية، التي هي «العلاقة الشرعية بين الإنسان والمال تجعله مختصاً فيه اختصاصاً يمنع غيره عنه»<sup>(١)</sup>، بدليل أنه يتمكّن من التصرف فيه تصرف المالك بمجرد رفع التجميد عنه، فبمجرد زوال مانع التجميد تعود قدرته على التصرف في المحل<sup>(٢)</sup>.

وثانياً: لا يتمكن صاحبه من التصرف فيه، فتصرفه فيه مقيد إلى حين رفع التجميد عنه. إن المال الذي يكون بهذه الصفة يقول عنه الفقهاء إنه مالٌ غير تامّ الملك، «ومعنى تمام الملك: أن لا يتعلق به حق غيره، بحيث يكون له التصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده عائدة عليه»<sup>(٣)</sup>، والمال غير تامّ الملك يُمنع الإنسان من التصرف فيه على حسب اختياره، ويسمّي الحنفية هذا النوع من المال «مال الضمار»<sup>(٤)</sup>، قال السرخسي: «ومعناه: مال يتعدّر الوصول إليه مع قيام الملك»<sup>(٥)</sup>، وفسّره الكاساني بعبارة أشمل وأوضح فقال: «هو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك كالعبد الأبق والضال، والمال المفقود، والمال الساقط في البحر، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة، والدين المبحود»<sup>(٦)</sup>، وما ذكره الكاساني من أمثلة لمال الضمار يتفق مع ما ذكره بقية فقهاء المذاهب الأخرى من أمثلة للمال الذي لا يقدر صاحبه على الانتفاع به لكون ملكه غير تامّ<sup>(٧)</sup>، والمال الذي بهذه

(١) مُجَدِّد سلام مذكور، "المدخل لدراسة الفقه الإسلامي". (ط٢)، القاهرة: دار الكتاب الحديث، (١٩٩٦م)، (٤٨١).

(٢) ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، (٥: ٢٧٨).

(٣) البهوتي، "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، (٢: ١٧٨).

(٤) مال الضّمار - على وزن كتاب -: الذي لا يرجى رجوعه، قال أبو عبيد: المال الضمار: هو الغائب الذي لا يرجى، فإذا رجي فليس بضمار، من أضمرت الشيء إذا غيبته. الزبيدي، "تاج العروس"، (١٢: ٤٠٤).

(٥) مُجَدِّد بن أحمد السرخسي، "المبسوط شرح الكافي". (ط: بدون، بيروت: دار المعرفة)، (٢: ١٧١).

(٦) الكاساني، "بدائع الصنائع"، (٢: ٩).

(٧) ينظر: يوسف بن عبد الله. ابن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة". تحقيق: مُجَدِّد أحمد الموريتاني.

(ط٢)، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ، (١: ٢٩٣)؛ يحيى بن شرف النووي، "المجموع

شرح المهذب". تحقيق: مُجَدِّد نجيب المطيعي، (ط: بدون، جدة: مكتبة الإرشاد)، (٥: ٣١٣ -



المثابة يفتقد إلى صفة النماء، كما يقول العيني: «والمال الذي لا يرجى عوده لا يتصور تحقق الاستنماء فيه، فلا يقدر الاستنماء أيضا كذلك»<sup>(١)</sup>.

فالمال الضمار فيه الخصائص التالية:

- ١- أنه مال متحقق فيه أصل الملك.
  - ٢- أنه مال لا يتمكن صاحبه من الانتفاع به.
  - ٣- أنه مال لا يتحقق فيه وصف النماء؛ لكونه ليس في يد صاحبه.
- وبالنظر في هذه الأوصاف والأمثلة التي ذكرها الفقهاء لمال الضمار أو المال غير تام الملك نجد أنها تنطبق على المال المودع في الحساب الجاري المجدد، وعليه؛ فيخرج هذا المال على أنه نوع من أنواع مال الضمار.

## المطلب الثاني: التخريج الفقهي للأموال المجمدة في الحساب الجاري لأسباب قضائية

الفرع الأول: الأموال المجمدة في الحساب الجاري بسبب الحجز التحفظي:

الحجز التحفظي هو: «حجز يتم على أموال المدين الموجودة بحوزته، أو على أمواله الموجودة بحوزة الغير أو بدممهم، بناء على طلب الدائن، بعد قناعة المحكمة بذلك، والهدف منه حفظ الحق في الأموال المحجوزة والتي سيطلب بثبوت تملكها، أو استرداد حيازتها، أو حفظ هذه الأموال لاستيفاء الحق المطالب به منها، أو من قيمتها في حال الحكم لصالح الحاجز»<sup>(٢)</sup>، ويتبين من خلال هذا التعريف أن الحجز التحفظي:

- ١- إجراء قضائي يكون من اختصاص السلطة القضائية.
- ٢- أنه إجراء مؤقت، فإن ثبت حقُّ الحاجز في المال وإلا عدَّ الحجز ملغى.
- ٣- أنه إجراء وقائي احتياطي، للوقاية من الأضرار التي قد تحدث للدائن من تصرف المدين في هذا المال، مما قد يهدد الضمان للدائن.
- ٤- أنه لا يزيل عن صاحبه صفة الملكية للمال المحجوز عليه، بل هذا المال باقٍ في

(٣١٤)؛ عبد الله بن أحمد ابن قدامة، "المغني". (ط٦، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤٢٨هـ) (٤): (٢٧٠، ٢٧٢).

(١) العيني، "البنية شرح الهداية"، (٣: ٣٠٦).

(٢) دليل إجراءات العمل في أقسام الحجز والتنفيذ، وزارة العدل، ١٤٢٧هـ (١٣).

ملكه، إلا أن سلطاته عليه مقيّدة، فيُمنع من التصرف فيه، وإن كان المال باقيا في ملكه<sup>(١)</sup>.  
والحجز التحفظي يعدُّ في الفقه صورةً من صور الحجر على الشخص لحظ غيره، وهي صورة الحجر على المدين الذي لم يصل إلى حدِّ الإفلاس، ولكن خيف أن يتصرّف في ماله تصرفاً يضرُّ بغيره، ففي هذه الصورة يجوز الحجر عليه عند أبي يوسف ومُحمَّد بن الحسن من الحنفية<sup>(٢)</sup>، وفي أظهر الوجهين عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، وبه قال بعض الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

قال الكاساني في ذكر الأسباب الموجبة للحجر: «وقال أبو يوسف ومُحمَّد والشافعي وعمامة أهل العلم: والسفه، والتبذير، ومطل الغني، وركوب الدين، وخوف ضياع المال بالتجارة والتلجئة<sup>(٥)</sup>...»<sup>(٦)</sup>، وقال ابن قدامة: «ولا يجوز الحجر عليه [على الموسر] مع إمكان الوفاء، لعدم الحاجة إليه. وإن تعذر الوفاء، وخيف من تصرفه في ماله، حُجر عليه إذا طلبه الغرماء، لئلا يدخل الضرر عليهم»<sup>(٧)</sup>.

والحجز التحفظي بتجميد الأموال المودعة في الحساب الجاري يدخل في صورة حجز ما للمدين لدى الغير<sup>(٨)</sup>، وهو إحدى الصور التي جاء ذكرها في التعريف السابق.

إذا تبين هذا؛ فمن خلال هذا التوصيف يتبين أن الأموال المودعة في الحساب الجاري التي حُجزت حجزاً تحفظياً هي أموال مملوكة لصاحبها، لم يزل ملكه عنها، إلا أنه لا يتمكّن من التصرف فيها حتى يرتفع هذا الحجز، فملكه لها ملك غير تامّ، وبناء عليه فهذه الأموال تخرّج في الفقه على أنها أموال فقدت صفة تمام الملك، وتعدُّ نوعاً من أنواع مال الضمار التي

(١) ينظر: عبد الرحمن مهدي الخريص، "الحجز التحفظي في نظام التنفيذ السعودي: دراسة مقارنة"، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهن الأشراف - دقهلية ٢، (٢٠١٥م): ١٧: ٩٨٧-٩٨٩.

(٢) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، (٧: ١٦٩).

(٣) ينظر: عبد الكريم بن مُحمَّد الرافي، "العزير شرح الوجيز". (ط: بدون، بيروت: دار الفكر)، (١٠: ٢٢٨)؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، (٢: ١٤٧).

(٤) ينظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، "الكافي". تحقيق: عبد الله التركي. (ط: بدون، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ)، (٣: ٢٢٨).

(٥) التلجئة: الإكراه. الجوهري، "الصحاح"، (ل ج أ).

(٦) الكاساني، "بدائع الصنائع"، (٧: ١٦٩).

(٧) ابن قدامة، "الكافي"، (٣: ٢٢٨).

(٨) ينظر: عبد الله بن مُحمَّد آل خنين، "الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي". (ط ٥)، السعودية: دار ابن فرحون، ١٤٣٣هـ)، (٢: ٣٥٢).

سبق بيانها، فتأخذ حكمه، والله أعلم.

### الفرع الثاني: الأموال المجمدة في الحساب الجاري بسبب الحجز التنفيذي:

الحجز التنفيذي هو: «حجز يتم على أموال المحكوم عليه الموجودة بحوزته، أو على أمواله الموجودة بحوزة الغير أو بدممهم، بناء على طلب المحكوم له بحكم مكتسب للقطعية ومذيل بالصيغة التنفيذية، بعد امتناع المحكوم عليه من السداد»<sup>(١)</sup>.

ويعدُّ الحجز التنفيذي إجراء احتياطياً ومقدّمة للتنفيذ، يقصد به الحفاظ على أموال المدين تمهيداً لنزع ملكيته عنها وبيعها جبراً عنه واستيفاء حقوق الدائنين منها، فهو من هذه الناحية يعتبر إجراءً تحفظياً، فيتفق الحجز التنفيذي مع الحجز التحفظي في أنه:

١- إجراء قضائي من اختصاص السلطة القضائية.

٢- وأنه إجراء وقائي احتياطي، يضع المال المحجوز تحت تصرف القضاء؛ بهدف وقاية هذا المال من أي تصرف قد يضرُّ بالمدين.

٤- وأن هذا الحجز الوقائي لا يزيل عن صاحبه صفة الملكية للمال المحجوز عليه، بل هذا المال باقٍ في ملكه، إلا أن سلطاته عليه مقيّده، فيمنع من التصرف فيه، وإن كان المال باقياً في ملكه، ولا يخرج عن ملكه إلا بإجراء لاحق، وهو البيع<sup>(٢)</sup>.

وإن كان الفرق بينهما أن الحجز التنفيذي يكون مبنياً على حكم نهائي مكتسب للقطعية، يأتي هذا الحجز وسيلة لتنفيذه ولاستيفاء الحق منها، أما الحجز التحفظي فهو إجراء مؤقت للاحتياط على أموال المحجوز عليه إلى حين النظر في الدعوى والفصل فيها<sup>(٣)</sup>.

وهذا النوع من الحجز التنفيذي على الأموال تمهيداً لاستيفاء حقوق الغرماء منها مقرّر في الشريعة الإسلامية، وذلك فيما إذا امتنع المدين الذي عنده مال يفي بدينه من

(١) دليل إجراءات العمل في أقسام الحجز والتنفيذ، وزارة العدل، ١٤٢٧ هـ (٣).

(٢) ينظر: مالك بن صالح المحميد، "الحجز التحفظي والحجز التنفيذي" بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الأنظمة من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة - العام الجامعي ١٤٢٩ - ١٤٣٠ هـ، (٤٨).

(٣) ينظر: آل خنين، "الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي"، (٢: ٣٣٢، ٣٤٣)؛ المحميد، "الحجز التحفظي والحجز التنفيذي" (٤٣-٤٤).

سداد دينه، فإن القاضي يحجر على ماله ويقضي دينه منه<sup>(١)</sup>.

وبناء على ذلك؛ فالأموال المودعة في الحساب الجاري التي حُجزت حجزاً تنفيذياً هي مثل المحجوزة حجزاً تحفظياً، تخرّج في الفقه على أنها أموال فقدت صفة تمام الملك، وتعدّ نوعاً من أنواع مال الضمار التي سبق بيانها، فتأخذ حكمه، والله أعلم.

### المطلب الثالث: الأموال المجمدة في الحساب الجاري لوجود استحقاق للمصرف على العميل:

قد يقوم المصرف بتجميد الحساب الجاري للعميل؛ لوجود مستحقات مالية له عند ذلك العميل لم يسدها، فيتخذ المصرف حينئذ إجراء تجميد الحساب، وهذا التجميد له حالان:

الحال الأول: أن يكون هذا التجميد برضا من صاحب الحساب.

الحال الثانية: أن يكون هذا التجميد بغير رضا من صاحب الحساب.

#### الفرع الأول: أن يكون هذا التجميد برضا من صاحب الحساب:

وذلك بأن رضي صاحب الحساب بمطلق إرادته على أنه يحق للمصرف تجميد الحساب لتصفية حقوق عليه ناشئة من عمليات أخرى<sup>(٢)</sup>، وهذه الحقوق على ضربين:

**الضرب الأول: أن تكون حالة،** كالأقساط التي حلّ موعد سدادها ولم يسدها العميل، فيخرّج تجميد الحساب في هذه الصورة على أنه مقاصّة<sup>(٣)</sup>، التي هي: «إسقاط دين مطلوب لشخص على غيره في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغيره»<sup>(٤)</sup>، وما دامت أنها برضا من صاحب الحساب فهي مقاصّة اختيارية<sup>(٥)</sup>، والمقاصّة في الجملة مشروعة

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، (٦: ٥٧٠)؛ آل خنين، "الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودية"، (٢: ٣٢١)؛ المحميد، "الحجز التحفظي والحجز التنفيذي" (٤١).

(٢) تنبيه: إذا اشترط المصرف في عملية المدابنة للعميل أن يجمّد حسابه الجاري فإن ذلك لا يجوز؛ لأنه يكون من قبيل الجمع بين القرض والبيع بالأجل، وذلك لا يجوز. ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية". (ط: بدون، الرياض: دار الميمان، ١٤٣٧هـ)، معيار رقم (٥) الضمانات، ص: (١٣٦، ١٤٧).

(٣) ينظر: محمد تقي العثماني، "أحكام الودائع المصرفية"، ضمن بحوث في قضايا فقهية معاصرة (١: ٣٥٣).

(٤) ينظر: "الموسوعة الفقهية الكويتية". (ط: بدون، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)، (٣٨: ٣٢٩).

(٥) ينظر: محمد بن أحمد واصل، "أحكام المقاصّة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة". (ط: بدون،

عند جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup>، وصورة المقاصة هنا أن العميل صاحب الحساب يُسقط المطالبة بدينه الذي أقرضه للمصرف في مقابلة استحقاقاتٍ للمصرف عنده.

**الضرب الثاني: أن تكون الحقوق مؤجلة لم يجلَّ وقت سدادها، فيخرج التجميد في هذه الحالة على أنه عقد رهن<sup>(٢)</sup>، ولكن الرهن هنا ليس توثقة دين بعين، وإنما هو توثقة دين بدين؛ إذ قد تقرر سابقاً أن المال المودع في الحساب الجاري يعدُّ ديناً قرضياً على المصرف، فيوثق به ديناً له على العميل، فهذه الصورة صورة رهن الدين لدى من هو عليه بدين، وقد اختلف العلماء في جوازها على قولين.**

### الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن رهن الدين لدى من هو عليه لا يصح، وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والشافعية في الأصح عندهم<sup>(٤)</sup>، والحنابلة في رواية، وهي المذهب عند المتأخرين<sup>(٥)</sup>.  
القول الثاني: أنه يصح، وهو مذهب المالكية<sup>(٦)</sup>، وأحد الوجهين عند

الرياض: مدار الوطن للنشر، (٢٧).

(١) ينظر: المرجعان السابقان.

(٢) ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية". (ط: بدون، الرياض: دار الميمان، ١٤٣٧هـ)، معيار رقم (٣٩) الرهن وتطبيقاته المعاصرة، ص: (٩٨٩)؛ مُجَدُّ تقي العثماني، "أحكام الودائع المصرفية"، ضمن بحوث في قضايا فقهية معاصرة (١: ٣٥٣)؛ مُجَدُّ علي القري، "الحسابات والودائع المصرفية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٩، (١٤١٧هـ): ١: ٧٣٥.

(٣) ينظر: أحمد بن علي الجصاص، "أحكام القرآن". تحقيق: مُجَدُّ القمحاوي. (ط: بدون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ)، (٢: ٢٦٠)؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، (٦: ١٤٦).

(٤) ينظر: يحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ)، (٤: ٣٨)؛ أحمد بن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج بشرح المنهاج". (ط: بدون، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ)، (٥: ٥٥).

(٥) ينظر: مُجَدُّ بن مفلح، "الفروع". تحقيق: عبد الله التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)، (٦: ٣٣١)؛ البهوتي، "كشف القناع"، (٨: ١٢٠).

(٦) ينظر: مُجَدُّ بن عبد الله الخرشبي، "شرح مختصر خليل". (ط: بدون، بيروت: دار الفكر) (٥: ٢٣٦)؛ الدسوقي، "حاشية على الشرح الكبير"، (٣: ٢٣١)، ويشترط المالكية في صحة رهن الدين أن يكون أجل الرهن مثل أجل الدين الذي رهن به أو أبعد، لا أقرب؛ لأن بقاءه بعد محله

## أدلة القولين:

### أدلة القول الأول:

**الدليل الأول:** قول الله تعالى: ﴿فَهِنَّ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ، وجه الدلالة: أن الله تعالى وصف الرهان بكونها مقبوضة، فلا بدَّ من القبض فيها، وقبض الدين لا يصح ما دام ديناً؛ لأن الدين حق ثابت في الذمة، والقبض إنما يتأتى في الأعيان<sup>(٣)</sup>.

**نوقش:** بعدم التسليم بأنه لا يصح قبض الدين؛ فإن قبض كل شيء بحسبه، والدين المرهون في هذه الصورة هو داخل في حيازة المرتهن، فهو مقبوض عنده<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن الدين غير مقدور على تسليمه، فلا يصح رهنه؛ لأنه لا تحصل به التوثقة حينئذ<sup>(٥)</sup>.

**نوقش:** بعدم التسليم، بل الدين المرهون في هذه الصورة مقدور على تسليمه؛ إذ هو في حيازة المرتهن<sup>(٦)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

١- أن الدين الرهن يجوز بيعه، وكل ما جاز بيعه جاز رهنه، فيجوز رهن الدين الذي

=

كالسلف فصار في البيع بيعاً وسلفاً، فيؤدي إلى معاملة «أسلفني أسلفك» المنهي عنها عندهم، إلا أن يجعل الرهن بيد أمين إلى محل أجل الدين الذي رهن به. ينظر: المصدران السابقان.

(١) ينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (ط: بدون، بيروت: دار الكتب العلمية)، (٢: ٩٢)؛ الرافعي، "العزیز شرح الوجيز"، (١٠: ٣).

(٢) ينظر: عبد الرحمن ابن أبي عمر المقدسي، "الشرح الكبير على المقتنع". تحقيق: عبد الله التركي، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية، (١٤١٩هـ)، (١٢: ٢٩٨).

(٣) ينظر: الجصاص، "أحكام القرآن"، (٢: ٢٦٠).

(٤) ينظر: أحمد بن إدريس القرابي، "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، (٨: ٨٠).

(٥) ينظر: الرافعي، "العزیز شرح الوجيز"، (١٠: ٣).

(٦) ينظر: مبارك محمد الدجيلج، "الرهن في الفقه الإسلامي" رسالة لنيل درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام بالرياض - العام الجامعي ١٤٠٥-١٤٠٦هـ، (٢٣٤).

في الذمة قياسًا على الأعيان<sup>(١)</sup>.

٢- أن الحكمة من الرهن إمكان استيفاء الدين منه أو من ثمنه، والدين يمكن الاستيفاء منه، فجاز رهنه<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

الأقرب - والله أعلم - هو القول الثاني؛ لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، وإمكان الإجابة عن استدلال القول الأول، وأيضًا؛ فإن الأصل في العقود الصحة والجواز حتى يرد دليل المنع، ولا يوجد في هذه الصورة دليل صحيح صريح يمنع من رهن الدين بالدين<sup>(٣)</sup>.  
ولكن هنا مسألة، وهي أن المصرف يستفيد - في الواقع - من الأموال المودعة في الحسابات الجارية كما سبق بيانه، فإذا جُمِدَ هذا الحساب على أنه رهن؛ فهل يسوغ للمصرف الانتفاع به والتصرف فيه كتصرفه في الحسابات غير المجمدة والحالة هذه أم ليس له إلا حق احتباسه فقط؟

ويقال في الجواب على ذلك: إن هناك اتجاهًا ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين في الحساب الجاري المجمد في هذه الصورة، وهو أنه لا يسوغ للمصرف الانتفاع بهذه الأموال المجمدة في الحساب الجاري، إذ إن حكم يد المصرف على الحساب الجاري المجمد تغير من كونه يد ضمان إلى يد أمانة، ومن ثمَّ فأمام المصرف أحد خيارين في هذا الحساب الجاري المجمد:

إما أن يمتنع من التصرف في مبالغ هذا الحساب لصالح نشاطاته، وإنما يحق له حبسه فقط دون تصرف فيه؛ لأن تصرفه فيه يسوغ لمن كانت يده يد ضمان، والأمر ليس كذلك في هذا الحساب.

وإما أن ينتقل هذا الحساب - باتفاقهما - من حساب جارٍ إلى حساب استثماري، فيتغير تكييفه من حكم القرض إلى حكم المضاربة، ويستحق صاحب الحساب حينئذ ربح

(١) ينظر: الخرشبي، "شرح مختصر خليل"، (٥: ٢٣٦)؛ الرافي، "العزير شرح الوجيز"، (١٠: ٣)؛ ابن أبي عمر المقدسي، "الشرح الكبير على المقنع"، (١٢: ٢٩٨).

(٢) ينظر: القراني، "الذخيرة"، (٨: ٧٩).

(٣) وإلى هذا القول ذهب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم (٣٩)، ص: (٩٨٥)

رب المال، ويستحق المصرف ربح المضارب، والمستند في عدم جواز الانتفاع المصرف بالحساب الجاري المجدد الذي جعل رهنا؛ هو تجنب الوقوع في الربا<sup>(١)</sup>.

ولكن يمكن مناقش هذا المستند بأن الوقوع في الربا إنما يتصور إذا كان الدين المرهون به -الدين الذي للمصرف على العميل- دين قرض، فيكون انتفاع المصرف المرتهن بالرهن من قبيل المنفعة في مقابل القرض، وهي لا تجوز؛ لأنها داخلية في القرض الذي يجر نفعاً، وهو ربا، أما إذا كان الدين المرهون به ديناً غير قرض كتمن مبيع أو أقساط أو أجرة مستحقة ونحو ذلك -وهذا هو الأصل في مستحقات المصارف على العملاء-، فلا وجه لوقوع الربا ههنا ولا شبهة فيه، قال ابن قدامة: «لا يجوز للمرتهن الانتفاع به [بالرهن] بغير إذن الراهن بحال، لا نعلم في هذا خلافاً؛ لأن الرهن ملك الراهن، فكذلك نماءه ومنافعه، فليس لغيره أخذها بغير إذنه، فإن أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بغير عوض، وكان دين الرهن من قرض لم يجز؛ لأنه يحصل قرضاً يجر منفعة، وذلك حرام.. وإن كان الرهن بتمن مبيع أو أجر دار أو دين غير القرض، فأذن له الراهن في الانتفاع جاز ذلك»<sup>(٢)</sup>.

ومن ثم فيرى الباحث اتجاهها آخر يمكن القول به في هذه المسألة: وهو أنه يسوغ للمصرف الانتفاع بالحساب الجاري المجدد -الذي اتخذه رهنا- بالضابطين التاليين:  
الضابط الأول: أن يكون هذا الانتفاع بإذن العميل صاحب الحساب.

الضابط الثاني: أن يكون الدين المرهون به ديناً غير قرض<sup>(٣)</sup>.  
فإن اختل أحد الضابطين لم يجز للمصرف الانتفاع به، فلا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بغير إذن الراهن، قال ابن قدامة: «لا نعلم في هذا خلافاً»<sup>(٤)</sup>، وكذلك إذا كان الدين

(١) وإلى هذا القول ذهب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم (٣٩)، ص: (٩٨٩)، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (٩)، (١: ٩٣١).

(٢) ابن قدامة، "المغني"، (٦: ٥٠٩-٥١٠).

(٣) ينظر: محمد بن أحمد ابن جزى، "القوانين الفقهية". تحقيق: ماجد الحموي. (ط١)، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٤هـ، (٥٣٤)؛ الخرشي، "شرح مختصر خليل"، (٥: ٢٤٩)؛ ابن قدامة، "المغني"، (٦: ٥١٠-٥٠٩).

(٤) ابن قدامة، "المغني"، (٦: ٥٠٩).



قرضا فإن الانتفاع بالرهن حينئذ يكون من قبيل القرض الذي يجر نفعاً، وذلك لا يجوز<sup>(١)</sup>، وعليه فأمام المصرف أحد الخيارين اللذين تقدّم ذكرهما في الاتجاه الأول: إما أن يمتنع المصرف من التصرف في مبالغ هذا الحساب لصالح نشاطاته، وإنما يحق له حبسه فقط دون تصرّف فيه.

وإما أن ينتقل هذا الحساب - باتفاقهما - من حساب جارٍ إلى حساب استثماري، فيتغير تكييفه من حكم القرض إلى حكم المضاربة، ويستحق صاحب الحساب حينئذ ربح رب المال، ويستحق المصرف ربح المضارب، والله تعالى أعلم.

### الفرع الثاني: أن يكون هذا التجميد بغير رضا من صاحب الحساب:

إذا كان تجميد الحساب بغير رضا من صاحبه، بل بتصرّفٍ من المصرف بإرادته المنفردة؛ لوجود مستحقات على العميل - مثلاً - لم يوفّها في موعدها المحدد، فيقوم المصرف بتجميد الحساب والحجز على المبالغ المودعة فيه؛ تمهيداً لاستيفاء مستحقاته منها، فهذه المبالغ التي في الحساب دين للعميل على المصرف قد مُنِع من التصرف فيها بحقٍّ أو بغير وجه حق، فهي حينئذ مالٌ لم يتحقق فيها تمام الملك، فتخرّج على أنها نوع من أنواع مال الضمار<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثالث: حكم زكاة الأموال المجمدة في الحساب الجاري بحسب تخريجها الفقهي:

#### المطلب الأول: حكم زكاة الأموال المجمدة في الحساب الجاري التي خرّجت فقهاً على أنها

#### من أنواع مال الضمار:

خرّجت الأموال المجمدة في الحساب الجاري على أنها من مال الضمار في الصور

التالية:

١- تجميد الحساب لأسباب نظامية.

(١) ينظر: ابن جزري، "القوانين الفقهية"، (٥٣٤)؛ ابن قدامة، "المغني"، (٦: ٥٠٩-٥١٠).

(٢) وأما مسألة استيفاء المصرف استحقاقاته من هذه المبالغ بعد تجميدها دون الرجوع إلى القضاء، فهي «مسألة الظّفر»، وفيها خلاف بين أهل العلم، وليس المقام مقام بحثها؛ إذ لا علاقة لها بمقصود البحث. ينظر فيها: الماطلة في الديون، د. سلمان الدخيل، بحث لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام، العام الجامعي: ١٤٢٤-١٤٢٥ هـ (١٨٠) وما بعدها.

٢- تجميد الحساب لأسباب قضائية، إما بسبب الحجز التنفيذي أو الحجز التحفظي.

٣- تجميد الحساب بغير رضا صاحبه لوجود استحقاقات عليه للمصرف ناشئة من عمليات أخرى.

وقد اختلف العلماء في حكم زكاة مال الضمار على ثلاثة أقوال.

### الأقوال في المسألة:

**القول الأول:** أنه لا زكاة في هذا المال، فإن قبضه وتحصّل عليه بعدُ فحكمه حكم المال المستفاد، يستقبل به حولاً، وهو قول قتادة وإسحاق وأبي ثور والليث بن سعد<sup>(١)</sup>، ومذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، وقولٌ عند المالكية<sup>(٣)</sup>، وبه قال الشافعي في القديم<sup>(٤)</sup>، وإحدى الروایتين عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٦)</sup>، وهو مذهب الظاهرية<sup>(٧)</sup>.

**القول الثاني:** أنه تجب فيه الزكاة، ويؤكده إذا قبضه لعام واحد فقط وإن مضت عليه أعوام، وبه قال عمر بن عبد العزيز<sup>(٨)</sup> والحسن .....

(١) ينظر: محمد بن إبراهيم ابن المنذر، "الإشراف على مذاهب العلماء". تحقيق: صغير الأنصاري. (ط١)، رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ، (٣: ٨٦)؛ يوسف عبد الله ابن عبد البر، "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار". تحقيق: عبد المعطي قلعجي. (ط١)، دمشق: دار قتيبة، ١٤١٤هـ، (٩: ٩٦)؛ ابن قدامة، "المغني"، (٤: ٢٧٠).

(٢) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، (٢: ٩)؛ ابن نجيم، "البحر الرائق"، (٢: ٣٦٢).

(٣) ينظر: محمد بن أحمد ابن رشد الجدل، "المقدمات الممهدة". تحقيق: محمد حجي. (ط١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ، (١: ٣٠٤)؛ ابن جزلي، "القوانين الفقهية"، (١٩٢).

(٤) ينظر: الرافعي، "العزیز شرح الوجيز"، (٥: ٤٩٩)؛ الشرييني، "مغني المحتاج"، (١: ٤٠٩).

(٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، (٤: ٢٧٠)؛ ابن أبي عمر المقدسي، "الشرح الكبير على المنقح"، (٦: ٣٢٨-٣٢٥).

(٦) ينظر: علي بن محمد ابن اللحام البعلبي، "الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية". تحقيق د. أحمد الخليل. (ط١)، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٨هـ، (١٤٦).

(٧) ينظر: علي بن أحمد ابن حزم، "الحلى بالآثار". تحقيق: أحمد شاكر. (ط: بدون، مصر: الطبعة المنيرية، ١٣٥٢هـ)، (٦: ٩٣).

(٨) ينظر: مالك بن أنس الأصبحي، "الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي". (ط٢)، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة- منشورات المجلس العلمي الأعلى، ١٤٤٠هـ، (٦٨٩).

والأوزاعي<sup>(١)</sup>، وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، واختيار الشيخ محمد بن عبد الوهاب<sup>(٣)</sup> والشيخ والشيخ ابن عثيمين<sup>(٤)</sup>.

**القول الثالث:** أنه تجب فيه الزكاة، ويؤديه إذا قبضه لما مضى من السنين، وهو قول الثوري<sup>(٥)</sup> وأبي عبيد<sup>(٦)</sup>، والشافعي في الجديد وهو المذهب عند الشافعية<sup>(٧)</sup>، والرواية الأخرى الأخرى عند الحنابلة، وهي المذهب عند المتأخرين<sup>(٨)</sup>.

### أدلة الأقوال:

### أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على عدم وجوب الزكاة في هذا المال بأدلة أهمها ما يلي:

**الدليل الأول:** ما رووه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا زكاة في مال الصِّمَار»، وروي موقوفاً على علي رضي الله عنه<sup>(٩)</sup>.

- (١) ينظر: ابن عبد البر، "الاستنكار"، (٩: ٩٦)؛ ابن قدامة، "المغني"، (٤: ٢٧٠).
- (٢) ينظر: ابن رشد الجدل، "المقدمات الممهدة"، (١: ٣٠٤)؛ الخرشبي، "شرح مختصر خليل"، (٢: ١٨٩)؛ الدسوقي، "حاشية على الشرح الكبير"، (١: ٤٥٧، ٤٦٨).
- (٣) ينظر: عبد الله بن عبد العزيز العنقري، "حاشية على الروض المربع". (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٨هـ)، (١: ٣٦١).
- (٤) ينظر: العثيمين، "الشرح الممتع"، (٦: ٢٨).
- (٥) ينظر: أحمد بن علي الجصاص، "مختصر اختلاف العلماء للطحاوي". تحقيق: عبد الله نذير أحمد. (ط٢، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ)، (١: ٤٢٨)؛ ابن قدامة، "المغني"، (٤: ٢٧٠).
- (٦) ينظر: القاسم بن سلام أبو عبيد، "الأموال". تحقيق: سيد بن رجب. (ط١، السعودية: دار الفضيلة، ١٤٢٨هـ)، (٢: ٩٢).

- (٧) ينظر: الرافي، "العزیز شرح الوجيز"، (٥: ٤٩٩)؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، (١: ٤٠٩).
- (٨) ينظر: ابن أبي عمر المقدسي، "الشرح الكبير على المقنع"، (٦: ٣٢٥-٣٢٨)؛ البهوتي، "دقائق أولي أولي النهي لشرح المنتهى" (٢: ١٧٤).

- (٩) ذكره السرخسي في المبسوط (٢: ١٧١)؛ والكاساني في البدائع (٢: ٩) وغيرهم، قال عبد الله بن يوسف الزيلعي، "نصب الراجحة لأحاديث الهداية". تحقيق: محمد عوامة. (ط١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ)، (٢: ٣٣٤): «غريب»، قال العيني في البناية شرح الهداية (٣: ٣٠٦) معلّقاً على قول الزيلعي: «أراد أنه لم يثبت مطلقاً»، وقال علي بن علي بن أبي العز الحنفي، "التنبيه على

ووجه الدلالة منه ظاهر في نفي الزكاة عن مال الضمار، وقد تقدم بيان معناه، فدل على عدم وجوب الزكاة فيه<sup>(١)</sup>.

### نوقش بما يلي:

١- قولهم: «روي مرفوعاً» يجب عنه بأن هذا الأثر لا يثبت عن النبي ﷺ، ولم يوجد في شيء من دواوين السنة، وهو في كتب الحنفية بدون إسناد، فلا يمكن التعويل عليه وإثبات حكم به والحالة هذه.

٢- وقولهم: «وروي موقوفاً» يجب عنه بأنه روي عن علي رضي الله عنه خلافه بإسناد صحيح، كما سيأتي قريباً.

**الدليل الثاني:** أن هذا المال غير مقدور على الانتفاع به ولا التصرف فيه في حق مالكه، وإذا كان كذلك فإن المالك لا يعتبر غنياً، ولا زكاة على غير الغني، فأشبهه مال المكاتب، فإنه لا تجب فيه الزكاة على السيد<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن هذا المال لا يعدُّ - والحالة هذه - مالا نامياً أو مرصداً للنماء، وما كان كذلك فلا زكاة فيه؛ لقوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»<sup>(٣)</sup>، فنص عليهما، وهما معدان للفتنة لا للنماء، ففيه تنبيه على ما كان في معنى حكمهما من

=

مشكلات الهداية". تحقيق: عبد الحكيم شاعر وآخر. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٤ هـ)، (٢: ٨١٩-٨٢٠): «قال السروجي: هكذا روي موقوفاً ومرفوعاً إلى النبي ﷺ، بنقل الأصحاب يعني أنه ليس في كتب الحديث»، وقال أحمد بن علي ابن حجر، "الدراية في تخریج أحاديث الهداية". تحقيق: عبد الله هاشم اليماني. (ط: بدون، بيروت: دار المعرفة)، (١: ٢٤٩): «لم أجده عن علي».

(١) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، (٢: ١٧١)؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، (٢: ٩).

(٢) ينظر: أحمد بن علي الجصاص، "شرح مختصر الطحاوي". تحقيق: عصمت الله محمد وآخرين. (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١ هـ)، (٢: ٣٤٣)؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، (٢: ٩)؛ ابن عبد البر، "الاستدكار"، (٩: ٩٦-٩٧)؛ الراجعي، "العزیز شرح الوجیز"، (٥: ٤٩٩)؛ ابن قدامة، "المعني"، (٤: ٢٧٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة (١٤٦٤)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٩٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

**الدليل الرابع:** أن المال الذي تجب فيه الزكاة هو المال النامي تحقيقاً كعروض التجارة، أو تقديراً كالمال المقدور على تنميته والتصرف فيه، والنماء لا يكون إلا بالقدرة على التصرف فيه والتمكّن منه، وهذا المال لا قدرة لصاحبه على التصرف فيه، فلم تجب فيه الزكاة؛ لتخلف شرطها<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الخامس:** أن تكليف أداء الزكاة في هذا المال الذي لا يدري هل يرجع إليه أم لا فيه حرج على المكلف، وهو من الحرج الذي أسقطه الله -تعالى- بقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقد كان الكفار يغيرون على المسلمين في حياة النبي ﷺ ويصيبون من أموالهم، ولم يكلف أحداً أن يزكي المال الذي أخذه الكفار<sup>(٣)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

**الدليل الأول:** الاستدلال بعمل أهل المدينة، فقد روى مالك في الموطأ أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً يأمر برده إلى أهله، وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقّب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضمماً<sup>(٤)</sup>. قال مالك: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين: أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلا زكاة واحدة»<sup>(٥)</sup>، فأخذ الإمام مالك بعمل أهل المدينة<sup>(٦)</sup>.

**نوقش:** بأن عمل أهل المدينة ليس بحجة شرعية عند عامة أهل العلم، وليس بإجماع؛ لأنه قول بعض مجتهدي الأمة لا كلهم، فلا ينتهض بهذا الدليل حجة على المطلوب<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، (٣: ١٨٨).

(٢) ينظر: العيني، "البنية شرح الهداية"، (٣: ٣٠٦).

(٣) ينظر: ابن حزم، "المحلى بالآثار"، (٦: ٩٣-٩٤).

(٤) مالك بن أنس الأصبحي، "الموطأ"، الزكاة في الدين (٦٨٩).

(٥) المصدر السابق.

(٦) ينظر: محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". تحقيق: محمد صبحي الحلاق.

(الرياض: دار المغني، ١٤٣٢هـ)، (٢: ١٢٧).

(٧) ينظر: محمد بن محمد الغزالي، "المستصفي من علم الأصول". تحقيق: محمد الأشقر. (ط١، بيروت:

**الدليل الثاني:** قياس الدين الغائب (المال الضمار) على عروض التجارة للمحتكر (غير المدير)<sup>(١)</sup> في عدم وجوب الزكاة فيها حتى يبيعها ويحصل أثمانها، فيزكّيها لعام واحد ولو بقيت عنده أعواماً، بجامع عدم القدرة على النماء<sup>(٢)</sup>.

### نوقش:

١- بعدم التسليم بحكم الأصل، وأن عروض التجارة تجب فيها الزكاة كل عام، ولا فرق بين المحتكر والمدير، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وهذا يقدر في صحة القياس.

٢- على التسليم بحكم الأصل؛ فإن هذا قياس مع الفارق، فإن الفرع -وهو الدين الغائب- متحقق فيه عدم القدرة على النماء، أما الأصل فليس كذلك، بل عروض التجارة للمحتكر مرصدة للنماء، فأرصاها للنماء بالتجارة هو الموجب لزكاتها، فإلحاق الدين الغائب بها قياس مع الفارق<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثالث:** قالوا: أما أنه لا تجب عليه زكاة جميع ما مضى من السنين؛ فلأن هذا المال ليس قادراً على تنميته، وأما أنه تجب عليه زكاة سنة واحدة إذا قبضه، فلأن هذا المال قد تحصّل في يده في طرفي الحول ولو مرّت عليه سنين، فإن فيها سنة واحدة تحصّل المال في طرفيها بيده، فالاعتبار بحال المال في طرفي الحول لا فيما بين ذلك؛ فإن فقده في وسط

مؤسسة الرسالة، ١٤٣١هـ)، (١: ٣٥١)؛ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "رسالة في صحة مذهب أهل المدينة"، (٢٠: ٣١٠)

(١) يفرق المذهب المالكي بين التاجر المدير والتاجر غير المدير في زكاة عروض التجارة، فالمدير: هو الذي يبيع ويشترى ولا ينتظر وقت ارتفاع قيم السلع، فتجب عليه الزكاة كل عام، وغير المدير -وهو المحتكر والمتريّص-: الذي يشتري السلع وينتظر بها وقت غلائها ليبيعها، فلا زكاة عليه فيها حتى يبيعها، فيزكّيها لعام واحد ولو بقيت عنده أعواماً. ينظر: ابن رشد الجدي، "المقدمات الممهّدة"، (١: ٢٨٥)؛ ابن جزّي، "القوانين الفقهية"، (١٩٠).

(٢) ينظر: مالك بن أنس الأصبحي، "الموطأ"، (٤٤٥)؛ مُجَدِّد بن عبد الباقي الزرقاني، "شرح موطأ الإمام مالك". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (ط١، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ)، (٢: ١٥٨).

(٣) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، (٢: ٢٠)؛ الشرييني، "مغني المحتاج"، (١: ٣٩٧)؛ البهوتي، "كشاف القناع"، (٥: ٣٧).

(٤) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، (٣: ٢٨٥).

الحول لا يؤثر في إسقاط الزكاة، بدليل أن الغاصب لو غصبه منه يوماً ثم رده إليه لم يعتبر ذلك في إسقاط الزكاة عنه<sup>(١)</sup>.

### نوقش:

١- أن هذا المال - في جميع الأعوام - لا يخلو من أحد حالين: إما أن يقال: إنه مال مستفاد دخل في ملكه بعد أن لم يكن كذلك، فيلزم على هذا القول أن لا زكاة فيه ويستقبل به حولاً، وإما أن يقال: إنه ماله كسائر أمواله التي لم يزل عنها ملكه، فيلزم على هذا القول أن يزكّيه لجميع ما مضى من السنين، فأما القول بأنه عليه زكاة عام واحد فإنه لا يعرف له وجه، وهو تفريق بين متمثلين<sup>(٢)</sup>.

٢- قوله: «بدليل أن الغاصب لو غصبه منه يوماً ثم رده إليه لم يعتبر ذلك في إسقاط الزكاة عنه» لا يسلم به، فإن عدم تمام الملك مانع من وجوب الزكاة، والمانع من وجوب الزكاة إذا وجد في بعض العام فإنه يمنع الوجوب، قياساً على نقص النصاب<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الرابع:** القياس على الثمرة التي يجب إخراج زكاتها عند الحصول عليها، والأجرة التي يجب إخراج زكاتها عند القبض ولو لم يتم عليها الحول<sup>(٤)</sup>.

**ويمكن أن يناقش:** بأنه قياس مع الفارق؛ فإن الثمرة والأجرة المقبوضة متحقق فيها النماء الذي هو من سبب وجوب الزكاة، بخلاف مال الضمار فإنه لا يتحقق فيه النماء؛ لعدم قدرة صاحبه على التصرف فيه<sup>(٥)</sup>.

### أدلة القول الثالث:

**الدليل الأول:** الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم، فمن ذلك:

(١) ينظر: عبد الوهاب بن نصر البغدادي، "الإشراف في نكت مسائل الخلاف". تحقيق: الحبيب بن طاهر. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ)، (٢: ١٣٠)؛ سليمان بن خلف الباجي، "المنتقى شرح الموطأ". (٢ط، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي)، (٢: ١١٣).

(٢) ينظر: أبو عبيد، "الأموال" (٢: ٩٢-٩٣)؛ ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد"، (٢: ١٢٧)؛ ابن قدامة، "المغني"، (٤: ٢٧١).

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، (٤: ٢٧١).

(٤) ينظر: العثيمين، "الشرح المتمم"، (٦: ٢٨).

(٥) ينظر: العيني، "البنية شرح الهداية"، (٣: ٣٠٦)؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، (٣: ٨٨).

١- ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال في الدين الظنون<sup>(١)</sup>: «إن كان صادقاً فليزكّه إذا قبضه لما مضى»<sup>(٢)</sup>.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنه قال في الدين: «إذا لم ترجأ أخذه فلا تزكّه حتى تأخذه، فإذا أخذته فزكّه عنه ما عليه»<sup>(٣)</sup>.

٣- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «زكاة أموالكم حول إلى حول، فما كان من دين ثقة فزكوه، وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه، حتى يقضيه صاحبه»<sup>(٤)</sup>.

### نوقشت هذه الآثار بما يلي:

أولاً: أن أثر ابن عباس وأثر ابن عمر رضي الله عنهما ضعيفان.

ثانياً: أثر علي رضي الله عنه يجاب عنه بأنه قول صحابي خالفه صحابة آخرون، فأروا أن الدين لا زكاة فيه، فروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ليس في الدين زكاة»<sup>(٥)</sup>، وروي كذلك عن

(١) هو الذي لا يدري صاحبه أيصل إليه أم لا. ينظر: ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، (٦: ٢٦١٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٣٥٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧١١٦)، وأبو عبيد في كتاب الأموال (٢: ٨٨)، من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي رضي الله عنه، وإسناده صحيح، صححه ابن حزم في المحلى (٦: ١٠٣) قال: «وهذا في غاية الصحة».

(٣) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (٢: ٨٨) من رواية أبي النضر عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأبو النضر هو سالم بن أبي أمية القرشي التيمي المدني، ولم يسمع عن ابن عباس رضي الله عنه، فروايته عنه مرسله، والإسناد ضعيف للانقطاع. ينظر: يوسف بن عبد الرحمن المزني، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: بشار معروف. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ)، (١٠: ١٢٧)؛ أحمد بن علي ابن حجر، "تقريب التهذيب". تحقيق: صغير الباكستاني. (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤٢١هـ)، (٣٥٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٣٥١). من طريق موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧١١٢) والبيهقي في سننه (٧٦٢٤) من طريق موسى بن عبيدة - أيضاً- عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. وموسى بن عبيدة ضعيف، ضعفه الإمام أحمد وغيره، قال فيه الإمام أحمد: «منكر الحديث»، وقال: «حدث بأحاديث منكورة عن عبد الله بن دينار». (المزني، "تهذيب الكمال"، ٢٩: ١٠٤)، وقال ابن حجر في "تقريب التهذيب"، (٩٨٣): «ضعيف، ولا سيما في عبد الله بن دينار»، فالأثر ضعيف.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٣٦٤)، وعبد الرزاق (٧١١٥) من طريق عبد الله بن عمر العُمري، عن



عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>، فظاهره أنه لا زكاة في الدين، فإذا قبضه فهو مال مستفاد يستقبل به حولاً<sup>(٢)</sup>، وقول الصحابي إذا خالفه صحابي آخر ليس بحجة كما تقرّر ذلك في علم أصول الفقه<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً:** يمكن الجمع بين هذه الآثار المتعارضة بأن تحمل الآثار التي فيها الأمر بالزكاة على الاستحباب، وتحمل الآثار التي فيها نفي الزكاة على عدم وجوب الزكاة فيها، وهذا مسلك وسط.

**الدليل الثاني:** أن هذا المال مألّ مملوك قد بلغ النصاب، وقد حال عليه الحول، فوجبت فيه الزكاة في جميع السنين، قياساً على الدين الذي يكون على مليء باذل، غير أنه لا يجب إخراجها إلا بعد أن يقبضه؛ لعدم التمكّن من قبضه قبل ذلك<sup>(٤)</sup>.

### نوقش بما يلي:

١- أن هذا المال غير تامّ الملك؛ لكونه لا يقدر على التصرف فيه، فلم تكتمل فيه النعمة؛ لأن صاحبه لا يعدّ غنيّاً والحالة هذه، ففي إيجاب الزكاة عليه إجحاف بماله وحرّج شديد عليه لا تأتي الشريعة بمثله، والزكاة إنما شرعت على سبيل الموساة، فهي حقٌّ للفقير ولا

عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم بن مُجَدِّد، عن عائشة. والعُمَرِي مختلف فيه، منهم من وثّقه كيعقوب ابن شيبّة، ومنهم من ضعفه كابن المديني والنسائي وغيرهما. ينظر: المزي، "تهذيب الكمال"، (١٥: ٣٢٧)؛ أحمد بن علي ابن حجر، "تهذيب التهذيب". (ط ١، اهد: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ)، (٥: ٣٢٦)؛ وقال في "تقريب التهذيب"، (٥٢٨): «ضعيف». وأخرجه ابن أبي شيبّة من طريق أخرى (١٠٣٥٩) من طريق عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، وابن المؤمل ضعيف كما في "تقريب التهذيب"، (٥٥٠)، ولكن الأثر يتقوّى بالطريقين فيرقى إلى مرتبة الحسن، وقد حسنه الشيخ الألباني في "إرواء الغليل" (٧٨٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧١٢٥) من طريق عن عبد الله بن عمر العُمري، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفي إسناده العمري، وتقدم الكلام فيه وهو ضعيف.

(٢) ينظر: ابن حزم، "المحلى بالآثار"، (٦: ١٠٤).

(٣) ينظر: علي بن مُجَدِّد الأمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". (ط ١، الرياض: دار الصميعة، ١٤٢٤هـ)، (٤: ١٤٩)؛ مُجَدِّد بن بهادر الزركشي، "تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع". تحقيق: سيد عبد العزيز وآخر. (ط ١ مكتب قرطبة، ١٤١٨هـ)، (٣: ٤٤٢).

(٤) ينظر: الرافي، "العزیز شرح الوجيز"، (٥: ٤٩٩)؛ الشرييني، "مغني المحتاج"، (١: ٤٠٩).

يتضرر منها مؤتيها، والمال في هذه الحالة لا يحتتمل المواصاة<sup>(١)</sup>.

٢- قولهم: «قياساً على الدين الذي يكون على مليء باذل» قياس مع الفارق، فإن المال الذي يكون على مليء باذل مأل يقدر على أخذه والتصرف فيه والانتفاع به، فتجب فيه الزكاة كسائر أمواله، بخلاف مال الضمار، فإنه لا يقدر على التصرف فيه ولا تنميته فلم تجب فيه الزكاة<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

الذي يظهر للباحث رجحانه -والله أعلم- هو القول الأول، وهو أنه لا زكاة في هذا المال، فإن قبضه وتحصل عليه بعد فحكه حكم المال المستفاد، يستقبل به حولا، وذلك لقوة ما استدلوا به، وإمكان مناقشة استدلالات القولين الآخرين.

وبناء على هذا الترجيح، فإن الأموال المجمدة في الحساب الجاري لأسباب نظامية أو لأسباب قانونية أو لوجود استحقاق للمصرف على العميل فجمدها المصرف دون إذن العميل صاحب الحساب لا زكاة فيها ما دامت مجمدة، ولو بقيت أعواماً، فإن رُفع عنها التجميد والحجز وعادت إلى صاحبها قدرة التصرف فيها فعلاً، فإنه يستقبل بها حولا جديداً من حين رفع التجميد عنها، وتعدّ مالا جديداً مستفاداً.

**حكم تعمّد صاحب الحساب الجاري إبقاء حسابه مجمّداً بقصد الفرار من إخراج**

**زكاته:**

هنا تنبيه يتعلق بتجميد الحساب لأسباب نظامية، فإن التجميد هنا قد يكون بسبب عدم تحديث العميل للبيانات اللازمة، فيجمّد الحساب بناء على ذلك، ولا يرفع عنه التجميد إلا إذا حدّث العميل بياناته، والمصرف -عادة- يكون ملزماً من الجهات الرقابية بأن يُشعر العميل بضرورة تحديث بياناته لئلا يتعرّض حسابه للتجميد، إلا أن العميل يماطل ويتباطأ في تحديث بياناته مع قدرته على ذلك، ويقصد بهذا التصرف أن يبقى ماله مجمّداً لكي يفترّ بذلك من إخراج زكاته، ويتخذ التجميد حيلة على التهرب من إخراج زكاة أمواله، وقد دلّت الأدلة على تحريم هذا القصد وهذا التصرف، ومن تلك الأدلة:

(١) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، (٢: ٩)؛ ابن قدامة، "المغني"، (٤: ٢٧٠)؛ ابن حزم، "المحلى بالآثار"، (٦: ٩٣-٩٤).

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، (٤: ٢٧٠).

أولاً: النصوص المتكاثرة من الكتاب والسنة، فإنها تفيد بالاستقراء على أصل في الشريعة الإسلامية، وهو إبطال الحيل في الدين التي يتوصل بها إلى إسقاط الواجبات الشرعية أو ارتكاب المحرمات<sup>(١)</sup>، وهذا الأصل الذي قرره النصوص الشرعية «عليه عامة الأمة من الصحابة والتابعين»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أن الحيل في الدين تناقض أصل سد الذرائع مناقضة ظاهرة، وكل ما يدل على أصل سد الذرائع يدل على تحريم الحيل والعمل بها<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: قوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»<sup>(٤)</sup>، قال ابن القيم: «وهذا نص في تحريم الحيلة المفضية إلى إسقاط الزكاة أو تنقيصها بسبب الجمع والتفريق، فإذا باع بعض النصاب قبل تمام الحول تحيلاً على إسقاط الزكاة فقد فرق بين المجتمع، فلا تسقط الزكاة عنه بالفرار منها»<sup>(٥)</sup>.

وقد قرر الفقهاء أن مَنْ قصد بهذا التصرف الفرار من الزكاة - إما بإقراره أو بقرائن الأحوال - فإن الزكاة تجب عليه، معاملة له بنقيض قصده، قال ابن مفلح: «ومن قصد بيع أو هبة أو إتلاف ونحوه الفرار من الزكاة حرم، ولم تسقط»<sup>(٦)</sup>، وقال ابن عابدين: «وتحرم حيلة دفع وجوب الزكاة عند الأكثرين من الفقهاء»<sup>(٧)</sup>، وقال القرافي في معرض كلامه عن أحكام زكاة الدين: «وإن ترك قبضه [أي: الدين] فراراً زكياً لماضي الأعوام»<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "بيان الدليل على بطلان التحليل". تحقيق: حمدي السلفي. (بيروت: المكتب الإسلامي)، (٣٣)؛ محمد بن أبي بكر ابن القيم، "أعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد أجمال الإصلاحية وآخرين، ط ١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٣٧هـ، (٤ : ٤٤)؛ إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات في أصول الشريعة". تحقيق: مشهور آل سلمان. (ط ٣، الرياض: دار ابن القيم، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤٣٠هـ)، (٣ : ١٠٩).

(٢) الشاطبي، "الموافقات"، (٣ : ١١٩).

(٣) ينظر: ابن القيم، "أعلام الموقعين"، (٤ : ٤٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع (١٤٥٠).

(٥) ابن القيم، "أعلام الموقعين"، (٤ : ٦٥).

(٦) ابن مفلح، "الفروع"، (٣ : ٤٧٥).

(٧) ابن نجيم، "البحر الرائق"، (٢ : ٢٣٦).

(٨) القرافي، "الذخيرة"، (٣ : ٢٩).

وعليه؛ فإذا تعمّد صاحب الحساب ترك السعي في رفع التجميد عن حسابه وماطل في تحديث بياناته بقصد بقاء الحساب مجمّداً فلا يخرج زكاته؛ فإن الزكاة تجب عليه والحالة هذه.

## المطلب الثاني: حكم زكاة الأموال المجمدة برضا من صاحب الحساب لوجود استحقاقات للمصرف على العميل:

### الفرع الأول: حكم زكاة الأموال المجمدة لوجود استحقاقات حالة:

سبق تخريج تجميد الحساب في هذه الصورة على أنه مقاصّة، والمقاصّة إذا وقعت بشروطها وانتفت موانعها فإنه يترتب عليها آثارها، وهو سقوط الدينين وسقوط المطالبة بهما، وبراءة كلّ من طرفي المقاصّة مما كان عليه من استحقاق للطرف الآخر<sup>(١)</sup>. وبناء عليه؛ فالمبلغ الذي في الحساب المجدد في هذه الصورة قد خرج عن ملك صاحبه، ومن ثمّ فلا زكاة في هذا المبلغ على صاحب الحساب المجدد؛ لأنه لم يعد في ملكه، ومن المقرّر في الفقه أن من شروط الزكاة أن يكون المال مملوكاً لصاحبه.

### الفرع الثاني: حكم زكاة الأموال المجمدة لوجود استحقاقات مؤجلة:

سبق تخريج تجميد الحساب في هذه الصورة على أنه عقد رهن، فالمال المجدد مال مرهون، والمذاهب الأربعة على وجوب زكاة المال المرهون على الراهن، ثم اختلفوا على قولين: فمذهب الحنفية أنه لا يجب عليه إخراجها إلا بعد قبضها، فإذا قبضها زكّاها لما مضى من السنين<sup>(٢)</sup>.

ودليلهم: أن عدم حصول الرهن في يده مانع من الوجوب؛ لعدم ملك اليد، فإذا حصل في يده زال المانع، فيجب أن يؤدي زكاته لما مضى<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الشريبي، "مغني المحتاج"، (٤: ٥٣٤)؛ ابن القيم، "أعلام الموقعين"، (٢: ٢٤٣).

(٢) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، (٢١: ١٢٢)؛ ابن عابدين، "رد المختار على الدر المختار"، (٢: ٢٦٣).

(٣) ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، (٢: ٢١٨)؛ ابن عابدين، "رد المختار على الدر المختار"، (٢: ٢٦٣).

ومذهب المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> أنه تجب الزكاة في العين المرهونة، ويخرج زكاتها في الحال.

**ودليلهم:** أن ملك الراهن على الرهن ملك تام، فوجبت فيه الزكاة كسائر الأموال التي ملك عليها تام. وأجابوا على دليل الحنفية بأنه لا يسلم بأن عدم حصول الرهن في يده مانع من الزكاة، فإن ذلك لا يؤثر ما دام أن ملكه تام، ونقص تصرفه فيه - لكونه محبوسًا بمقتضى عقد الرهن - لا يمنع وجوب زكاته، كمال الصبي والمجنون، فإن تصرفهما في أموالهما ناقص، ولم يمنع ذلك وجوب الزكاة كل عام<sup>(٤)</sup>.

**والراجع** هو القول الثاني؛ لقوة استدلالهم، وبناء عليه؛ فتجب على صاحب الحساب زكاة الأموال المجمدة التي جُمِّدت في حسابه الجاري رهناً، إذا تحققت شروط الزكاة وإذا بقي هذا الحساب الذي جُمِّد رهناً على صفة الحساب الجاري فتكون زكاة المال في الحساب كلما حال عليه الحول كسائر الأموال المودعة في الحسابات الجارية<sup>(٥)</sup>.

أما إذا اتفقا على تحويل هذا الحساب إلى حساب استثماري، فيُزَكَّى هذا الحساب زكاة الحسابات الاستثمارية، ويكون الوعاء الزكوي لها الأرصدة الاستثمارية والأرباح، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (١٤٣) في دورته السادسة عشرة لعام ١٤٢٦ هـ بشأن زكاة الحسابات الاستثمارية ونص على أنه: «تجب الزكاة في أرصدة الحسابات الاستثمارية، وفي أرباحها على أصحاب هذه الحسابات، إذا تحققت فيها شروط الزكاة، سواء أكانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل، ولو لم يقع السحب من أرصدها بتقييد من جهة الاستثمار، أو بتقييد من صاحب الحساب»<sup>(٦)</sup>.

(١) هذا الذي ظهر للباحث من مذهبهم، ينظر: القراني، "الذخيرة"، (٣: ٤٣).

(٢) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، (٣: ٤٤٤).

(٣) ينظر: ابن مفلح، "الفروع"، (٣: ٤٥٧).

(٤) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، (٣: ٤٤٤)؛ ابن قدامة، "المغني"، (٤: ١٤٩).

(٥) وإلى هذا القول ذهب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم (٣٩)، ص: (٩٩١).

(٦) ينظر: عبد الله بن منصور الغفيلي، "نوازل الزكاة: دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة". (ط١)، الرياض: دار الميمان، ١٤٢٩ هـ، (١٦٩).

(٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١٦)، (١: ٣٢١)، وإليه ذهب هيئة المحاسبة والمراجعة

## الخاتمة

أحمد الله في ختام هذا البحث على ما منَّ به وأعان ويسر من إكماله، وألخص هنا أبرز النتائج:

١- الحساب الجاري المجمَّد: هو الحساب الذي قُيدت فيه حرية تصرُّف العميل، فلا يتمكن من السحب منه أو الإيداع فيه أو إجراء أي خدمة من الخدمات والتسهيلات التي تقدمها البنوك كالتحويل المصرفي، مدة زمنية غير معروفة، لوجود سبب اقتضى ذلك.

٢- لتجميد الحساب الجاري ثلاثة أسباب رئيسة:

(أ) الأسباب النظامية، بأن تنص الأنظمة الرقابية الصادرة من الجهات الإشرافية على المصارف على تجميد الحساب في حالات معينة، وانطبقت إحداها على هذا الحساب.

(ب) الأسباب القضائية، وذلك بأن تطلب المحكمة تجميد الحساب الجاري، وذلك على صورتين: إما على صورة الحجز التحفظي أو على صورة الحجز التنفيذي.

(ج) تجميد الحساب من قبل المصرف بسبب وجود استحقاقات له على العميل ناشئة من عمليات أخرى.

٣- الراجع في تكيف عقد الحساب الجاري (الوديعة تحت الطلب) أنه عقد قرض، يكون فيه العميل «صاحب الحساب» مقرضاً، والمصرف مقترضاً، وهو عقد قرض مشروط، يلتزم فيه المصرف (المقترض) برّد المبلغ أو جزء منه إلى العميل في أي وقت يطلبه.

٤- تجميد الحساب الجاري إذا كان لأسباب نظامية أو قضائية فإنه يأخذ حكم مال الضمّار، وهو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك، كالمال المفقود، والمال الساقط في البحر، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة، والدين المجهود، ونحو ذلك من الصور التي ذكرها الفقهاء، والراجع أن مال الضمار -ومنه الحساب الجاري المجمد- لا زكاة فيه، فلو عاد إلى صاحبه -ورُفع التجميد عن الحساب- فإنه يستقبل

للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم (٣٥)، ص: (٨٨٧)؛ ومعيار رقم (٣٩)، ص: (٩٩١).

به حولا.

٥- تجميد الحساب من قبل المصرف بسبب وجود استحقاقات له على العميل ناشئة من عمليات أخرى؛ له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون هذا التجميد برضا من صاحب الحساب، وهذه الحالة لها صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون الاستحقاقات حالة على صاحب الحساب، كالأقساط الحالة التي لم يسدها، فيخرج التجميد في هذه الصورة على أنه مقاصة اختيارية، يخرج بها المال عن ملكه، وعليه؛ فليس فيه زكاة؛ لأنه لم يعد مملوكا له.

الصورة الثانية: أن تكون الاستحقاقات مؤجلة لم يحل وقت سدادها، فيخرج التجميد في هذه الحالة على أنه عقد رهن، ويكون من صورة رهن الدين لدى من هو عليه بدين، والراجح جوازه. ويجب على صاحب الحساب إخراج زكاة هذا المرهون كل عام على الراجح، وإذا بقي الحساب على صفة الحساب الجاري فيزكي الأموال المودعة فيه كسائر الأموال المودعة في الحسابات الجارية، أما إذا اتفقا على تحويل هذا الحساب إلى حساب استثماري، فيزكى هذا الحساب زكاة الحسابات الاستثمارية، ويكون الوعاء الزكوي لها الأرصدة الاستثمارية والأرباح.

الحالة الثانية: أن يكون هذا التجميد بغير رضا من صاحب الحساب، فيأخذ التجميد في هذه الحالة حكم مال الضمار، وتقدم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

## المصادر والمراجع

- ابن الأثير، المبارك بن مُحمَّد. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: الخراط. (ط ١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٤هـ).
- الأزهري، مُحمَّد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون وآخرين. (ط: بدون، مصر: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والبناء والنشر).
- الأصبحي، مالك بن أنس. "الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي". (ط ٢، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة - منشورات المجلس العلمي الأعلى، ١٤٤٠هـ).
- الألباني، مُحمَّد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل". (ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامي الثانية ١٤٠٥هـ).
- الأمدي، علي بن مُحمَّد. "الإحكام في أصول الأحكام". (ط ١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٤هـ).
- الأمين، حسن عبد الله. "الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام". (ط ١، جدة: دار الشروق، ١٤٠٣هـ).
- البابري، مُحمَّد بن مُحمَّد. "العناية شرح الهداية". (ط: بدون، بيروت: دار الفكر).
- الباجي، سليمان بن خلف. "المنتقى شرح الموطأ". (ط ٢، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي).
- البخاري، لمحمد بن إسماعيل. "الجامع الصحيح". عناية: مُحمَّد زهير الناصر، ط ١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
- البعلي، علي بن مُحمَّد ابن اللحام. "الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية". تحقيق د. أحمد الخليل. (ط ١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٨هـ).
- البغدادي، عبد الوهاب بن نصر. "الإشراف في نكت مسائل الخلاف". تحقيق: الحبيب بن طاهر. (ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ).
- البهوتي، منصور بن يونس. "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى". تحقيق: عبد الله التركي. (ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ).
- البهوتي، منصور بن يونس. "كشف القناع عن متن الإقناع". (ط ١، السعودية: وزارة العدل، ١٤٢٦هـ).
- البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". تحقيق: مُحمَّد عبد القادر عطا. (ط ٣، بيروت:



- دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).
- التسخيري، مُحمَّد علي. "الودائع المصرفية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٩، (١٤١٧هـ).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. "بيان الدليل على بطلان التحليل". تحقيق: حمدي السلفي. (بيروت: المكتب الإسلامي).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية". جمع: عبد الرحمن بن قاسم. (ط: بدون، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ).
- ابن جزى، مُحمَّد بن أحمد. "القوانين الفقهية". تحقيق: ماجد الحموي. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٤هـ).
- الخصاص، أحمد بن علي. "أحكام القرآن". تحقيق: مُحمَّد القمحاوي. (ط: بدون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ).
- الخصاص، أحمد بن علي. "شرح مختصر الطحاوي". تحقيق: عصمت الله مُحمَّد وآخرين. (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١هـ).
- الخصاص، أحمد بن علي. "مختصر اختلاف العلماء للطحاوي". تحقيق: عبد الله نذير أحمد. (ط٢، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ).
- الجمال، غريب. "المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون". (ط: بدون، بيروت: مؤسسة الرسالة).
- الجمعة، علي مُحمَّد. "معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية". (ط: بدون، الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠٠م).
- الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٠م).
- ابن حجر، أحمد بن علي. "الدراية في تخریج أحاديث الهداية". تحقيق: عبد الله هاشم اليماني. (ط: بدون، بيروت: دار المعرفة).
- ابن حجر، أحمد بن علي. "تقريب التهذيب". تحقيق: صغير الباكستاني. (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤٢١هـ).
- ابن حجر، أحمد بن علي. "تهذيب التهذيب". (ط١، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية،

(١٣٢٦هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". صححه: محب الدين الخطيب. (ط: بدون، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

ابن حزم، علي بن أحمد. "المحلى بالآثار". تحقيق: أحمد شاكر. (ط: بدون، مصر: الطبعة المنيرية، ١٣٥٢هـ).

الحسني، أحمد حسن. "الودائع المصرفية: أنواعها- استخدامها- استثمارها- دراسة شرعية اقتصادية". (ط١، مكة: المكتبة المكية- بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ).

حشاد، عبد المعطي محمد. "المصطلحات المصرفية". (ط٢، بيروت: دار الكتب الحديثة، ١٤٢٣هـ).

حماد، نزيه. "قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد". (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٢١هـ).

حمّود، سامي حسن. "الودائع المصرفية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٩، (١٤١٧هـ).  
الخرشي، محمد بن عبد الله.. "شرح مختصر خليل". (ط: بدون، بيروت: دار الفكر).

الخريص، عبد الرحمن مهدي. "الحجز التحفظي في نظام التنفيذ السعودي: دراسة مقارنة"،  
مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف - دقهلية ٢، المجلد: ١٧، (٢٠١٥م).

آل خنين، عبد الله بن محمد. "الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي". (ط٥،  
السعودية: دار ابن فرحون، ١٤٣٣هـ).

الدسوقي، محمد عرفة. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (ط: بدون، مصر: مطبعة  
عيسى البابي الحلبي وأولاده).

الدعيلج، مبارك محمد. "الرهن في الفقه الإسلامي" رسالة لنيل درجة الدكتوراه من المعهد العالي  
لل قضاء بجامعة الإمام بالرياض - العام الجامعي ١٤٠٥-١٤٠٦هـ.

الراغب الأصفهاني، الحسين. "مفردات ألفاظ القرآن". (ط٥، دمشق: دار القلم،  
١٤٣٣هـ).

الرافعي، عبد الكريم بن محمد. "العزير شرح الوجيز". (ط: بدون، بيروت: دار الفكر).

ابن رشد الجند، محمد بن أحمد "المقدمات الممهدة". تحقيق: محمد حجي. (ط١، بيروت: دار  
الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

ابن رشد الحفيد، مُحمَّد بن أحمد. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". تحقيق: مُحمَّد صبحي الحلاق. (الرياض: دار المغني، ١٤٣٢هـ).

الرصاع، مُحمَّد بن قاسم. "شرح حدود ابن عرفة". (ط١، المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ).

الرَّيْبِدِي، مُحمَّد مرتضى. "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: عبد الستار فراج. (الكويت: مطبعة الحكومة، ١٣٨٥هـ).

الزرقاني، مُحمَّد بن عبد الباقي. "شرح موطأ الإمام مالك". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (ط١، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ).

الزركشي، مُحمَّد بن بهادر. "المنثور في القواعد". تحقيق: تيسير فائق. (ط١، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٢هـ).

الزركشي، مُحمَّد بن بهادر. "تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع". تحقيق: سيد عبد العزيز وآخر. (ط١ مكتب قرطبة، ١٤١٨هـ).

الزحشري، محمود بن عمر. "الكشاف عن حقائق التنزيل". (ط١، دبي: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ١٤٣٤هـ).

أبو زهرة، مُحمَّد. "الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية". (ط: بدون، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٦م).

الزيلعي، عبد الله بن يوسف. "نصب الراية لأحاديث الهداية". تحقيق: مُحمَّد عوامه. (ط١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ).

سانو، قطب مصطفى. "في زكاة الأموال المجمدة والأموال المشابهة: نظرة تحليلية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ١٦، (١٤٢٦هـ).

السرخسي، مُحمَّد بن أحمد. "المبسوط شرح الكافي". (ط: بدون، بيروت: دار المعرفة).

ابن شاس، عبد الله بن نجم. "عقد الجواهر الثمينة". تحقيق: مُحمَّد أبو الأجفان وآخر. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات في أصول الشريعة". تحقيق: مشهور آل سلمان. (ط٣، الرياض: دار ابن القيم، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤٣٠هـ).

الشربيني، مُحمَّد الخطيب. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط: بدون، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي).

الشيرازي، إبراهيم بن علي. "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (ط: بدون، بيروت: دار الكتب العلمية).

ابن أبي شيبة، عبد الله بن مُجَدِّد. "المصنف". (ط: بدون، الهند: الدار السلفية).

الصنعاني، لعبد الرزاق بن همام. "المصنف". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

ابن عابدين، مُجَدِّد أمين بن عمر. "رد المحتار على الدر المختار". (ط ٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله.. "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار". تحقيق: عبد المعطي قلعجي. (ط ١، دمشق: دار قتيبة، ١٤١٤هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "الكافي في فقه أهل المدينة". تحقيق: مُجَدِّد أحمد الموريتاني. (ط ٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ).

أبو عبيد، القاسم بن سلام. "الأموال". تحقيق: سيد بن رجب. (ط ١، السعودية: دار الفضيلة، ١٤٢٨هـ).

عبوده، عبد المجيد مُجَدِّد. "النظام البنكي في المملكة العربية السعودية". (ط: بدون، الرياض: معهد الإدارة العامة).

العثماني، للشيخ: مُجَدِّد تقي. "بحوث في قضايا فقهية معاصرة". (دمشق: دار القلم، ١٤٣٤هـ).

العثيمين، مُجَدِّد بن صالح. "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط ٦، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣٦هـ).

ابن أبي العز الحنفي، علي بن علي. "التنبيه على مشكلات الهداية". تحقيق: عبد الحكيم شاكر وآخر. (ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ).

العمرائي، عبد الله مُجَدِّد. "المنفعة في القرض: دراسة تأصيلية تطبيقية". (ط ٢، الرياض: دار كنوز إشبيلية، ١٤٣١هـ).

العنقري، عبد الله بن عبد العزيز. "حاشية على الروض المربع". (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٨هـ).

عوض، علي جمال الدين. "عمليات البنوك من الوجهة القانونية". (ط: بدون، المكتبة القانونية، ١٩٩٣م).

العيني، محمود بن أحمد. "البنية شرح الهداية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

الغزالي، مُجَدِّد بن مُجَدِّد. "المستصفي من علم الأصول". تحقيق: مُجَدِّد الأشقر. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣١هـ).

الغفيلي، عبد الله بن منصور. "نوازل الزكاة: دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة". (ط١، الرياض: دار الميمان، ١٤٢٩هـ).

ابن فارس، أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون. (ط: بدون، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤٢٠هـ).

فهمي، حسين كامل. "الودائع المصرفية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٩، (١٤١٧هـ). الفيروزآبادي، مُجَدِّد بن يعقوب. "القاموس المحيط". (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ). ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "الكافي". تحقيق: عبد الله التركي. (ط: بدون، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". (ط٦، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤٢٨هـ). القرطبي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". تحقيق: مُجَدِّد حجي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القري، مُجَدِّد علي. "الحسابات والودائع المصرفية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٩، (١٤١٧هـ).

ابن القيم، مُجَدِّد بن أبي بكر. "أعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: مُجَدِّد أجمل الإصلاحي وآخرين، ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٣٧هـ).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، ١٤٠٦هـ). الكبيسي، حمد عبيد. "الودائع المصرفية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٩، (١٤١٧هـ). الماوردي، علي بن مُجَدِّد. "الحاوي الكبير شرح مختصر المزني". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

الحميميد، مالك بن صالح "الحجز التحفظي والحجز التنفيذي" بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الأنظمة من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة- العام الجامعي

١٤٢٩-١٤٣٠هـ.

- الأموال المجمدة في الحسابات المصرفية الجارية: حقيقتها وحكم زكاتها، دراسة فقهية مقارنة، د. علي بن حمد ياسين الصالحي المقعدي  
مذكور، مُجَّد سلام. "المدخل لدراسة الفقه الإسلامي". (ط ٢، القاهرة: دار الكتاب الحديث،  
١٩٩٦م).
- المزني، يوسف بن عبد الرحمن. "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: بشار معروف.  
(ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ).
- ابن مفلح، مُجَّد بن مفلح. "الفروع". تحقيق: عبد الله التركي. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة،  
١٤٢٤هـ).
- المقدسي، عبد الرحمن ابن أبي عمر. "الشرح الكبير على المقنع". تحقيق: عبد الله التركي،  
السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٩هـ).
- ابن المنذر، مُجَّد بن إبراهيم. "الإشراف على مذاهب العلماء". تحقيق: صغير الأنصاري.  
(ط ١، رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ).
- "الموسوعة الفقهية الكويتية". (ط: بدون، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية).  
الموصلية، عبد الله بن محمود. "الاختيار لتعليل المختار". (ط ٢، دمشق: الرسالة العالمية،  
١٤٣١هـ).
- ابن نجيم، زين الدين ابن إبراهيم. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط ٢، القاهرة: دار  
الكتاب الإسلامي).
- النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب". تحقيق: مُجَّد نجيب المطيعي، (ط: بدون،  
جدة: مكتبة الإرشاد).
- النووي، يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط ٣،  
بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ).
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح المختصر". عناية: مُجَّد زهير الناصر. (ط ١،  
بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٣٣هـ).
- ابن الهمام، مُجَّد بن عبد الواحد. "فتح القدير". (ط: بدون، بيروت: دار الفكر).
- الهيتمي، أحمد بن حجر. "تحفة المحتاج بشرح المنهاج". (ط: بدون، مصر: المكتبة التجارية  
الكبرى، ١٣٥٧هـ).
- الهيتمي، عبد الرزاق رحيم. "المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق". (ط ١، عمان: دار  
أسامة للنشر، ١٩٩٨م).

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. "المعايير الشرعية". (ط: بدون، الرياض: دار الميمان، ١٤٣٧هـ).  
واصل، محمد بن أحمد. "أحكام المقاصة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة". (ط: بدون، الرياض: مدار الوطن للنشر).

### Bibliography

- Abn AlĀθyr ،AlmbArk bn mHmd. "AlnhAyh fy γryb AlHdyθ wAlĀθr". tHqyq: AlxrAT. (T1 ،qTr: wzArh AlĀwqAf wAlšwwn AlĀslAmyh ١٤٣٤ ،).
- AlĀzhry ،mHmd bn ĀHmd. "thðyb Allh". tHqyq: çbd AlslAm hArwn wĀxryn. (T: bdwn ،mSr: Almwššh AlmSryh AlçAmh lltĀlyf wAlĀnbA' wAlnšr).
- AlĀSbHy ،mAlk bn Āns. "AlmwTĀ brwAyh yHyÿ bn yHyÿ Allyθy". (T2 ، AldAr AlbyDA': mTbçh AlnjAH Aljdydh- mnšwrAt Almjls Alçlmy AlĀçlÿ ١٤٤٠ ،h).
- AlĀlbAny ،mHmd nASr Aldyn. "Ārwa' Alylyl fy txryj ĀHADyθ mnAr Alsbyl". (T2 ،byrwt: Almktb AlĀslAmy AlθAnyh 1405 h-).
- AlĀmdy ،çly bn mHmd. "AlĀHkAm fy ĀSwl AlĀHkAm". (T1 ،AlryAD: dAr AlSmcy ١٤٢٤ ،h).
- AlĀmyn ،Hsn çbd Allh. "AlwdAYç AlmSrfyh Alnqdyh wAstθmArhA fy AlĀslAm". (T1 ،jdh: dAr Alšrwq ١٤٠٣ ،h).
- AlbAbrty ،mHmd bn mHmd. "AlçnAyh šrH AlhdAyh". (T: bdwn ،byrwt: dAr Alfkr).
- AlbAjy ،slymAn bn xlf. "Almntqÿ šrH AlmwTĀ". (T2 ،AlqAhrh: dAr AlktAb AlĀslAmy).
- AlbxAry ،ImHmd bn ĀsmAçyl. "AljAmç AlSHyH". çnAyh: mHmd zhyr AlnASr ،T1 ،byrwt: dAr Twq AlnjAh ١٤٢٢ ،).
- Albcly ،çly bn mHmd Abn AllHAM. "AlĀxbAr Alçlmyh mn AlAxyArAt Alfqyh lšyx AlĀslAm Abn tymyh". tHqyq d. ĀHmd Alxlyl. (T1 ،AlryAD: dAr AlçASmh ١٤١٨ ،h).
- AlbydAdy ،çbd AlwhAb bn nSr. "AlĀšrAf fy nkt msAYl AlxAlf". tHqyq: AlHbyb bn TAhr. (T1 ،byrwt: dAr Abn Hzm ١٤٢٠ ،h).
- Albhwy ،mnSwr bn ywns. "dqAYq Āwly Alnhÿ lšrH Almnthÿ". tHqyq: çbd Allh Altrky. (T2 ،byrwt: mwššh AlrsAlh ١٤٢٦ ،).
- Albhwy ،mnSwr bn ywns. "kšAf AlqnAç çn mtn AlĀqnAç". (T1 ،Alçwdyh: wzArh Alçdlh ١٤٢٦ ،).
- Albyhgy ،ĀHmd bn AlHsyn. "Alsnn Alkbrÿ". tHqyq: mHmd çbd AlqAdr çTA. (T3 ،byrwt: dAr Alktb Alçlmyh ١٤٢٤ ،h).
- Altsxyry ،mHmd çly. "AlwdAYç AlmSrfyh" ،mjlh mjmc Alfqh AlĀslAmy Aldwly 9 ،(1417h-).
- Abn tymyh ،ĀHmd bn çbd AlHlym. "byAn Aldlyl çlÿ bTlAn AltHlyl". tHqyq: Hmdy Alslfy. (byrwt: Almktb AlĀslAmy).
- Abn tymyh ،ĀHmd bn çbd AlHlym. "mjmwç ftAwÿ šyx AlĀslAm Abn tymyh". jmç: çbd AlrHmn bn qAsm. (T: bdwn ،Alçwdyh: mjmc Almlk fhd lTbAçh AlmSHf Alšryf ١٤٢٤ ،).
- Abn jzy ،mHmd bn ĀHmd. "AlqwAnyn Alfqyh". tHqyq: mAjd AlHmwy. (T1 ، byrwt: dAr Abn Hzm ١٤٣٤ ،h).
- AljSAS ،ĀHmd bn çly. "ĀHkAm AlqrĀn". tHqyq: mHmd AlqmHAwy. (T: bdwn ،byrwt: dAr ĀHyA' AltrAθ Alçrby ١٤٠٥ ،h).
- AljSAS ،ĀHmd bn çly. "šrH mxtSr AlTHAWy". tHqyq: çSmt Allh mHmd wĀxryn. (T1 ،byrwt: dAr AlbšAYr AlĀslAmyh ١٤٣١ ،h).
- AljSAS ،ĀHmd bn çly. "mxtSr AxtlAf Alçlma' lITHAWy". tHqyq: çbd Allh



- nðyr ÂHmd. (T2 ،byrwt: dAr AlbšAYr AlĀslAmyh<sup>١٤٧</sup> ،h-).
- AljmĀl ،ryb. "AlmSarf wAlĀçmAl AlmSrfyh fy Alšryçh AlĀslAmyh wAlqAnwn". (T: bdwn ،byrwt: mŵssh AlrsAlh).
- Aljmçh ،çly mHmd. "mçjm AlmSTIHAt AlAqtSadyh wAlĀslAmyh". (T: bdwn ،AlryAD: mktbĥ AlçbykAn<sup>٢٠٠٠</sup> ،m).
- Aljwhry ،ĀsmAçyl bn HmAd. "AlSHAH". tHqyq: ÂHmd çbd Alyfwr çTAr. (T4 ،byrwt: dAr Alçlm llmlAyyn<sup>١٩٩٠</sup> ،m).
- Abn Hjr ،ÂHmd bn çly. "AldrAyh fy txryj ÂHAdyθ AlhdAyh". tHqyq: çbd Allh hAšm AlymAny. (T: bdwn ،byrwt: dAr Almçrfh).
- Abn Hjr ،ÂHmd bn çly. "tqryb Althðyb". tHqyq: Syyr AlbAkstAny. (T1 ،AlryAD: dAr AlçASmh<sup>١٤٢١</sup> ،h).
- Abn Hjr ،ÂHmd bn çly. "thðyb Althðyb". (T1 ،Alhnd: mTbçh dAYrĥ AlmçArf AlnĀAmyh<sup>١٣٢٦</sup> ،h).
- Abn Hjr ،ÂHmd bn çly. "fĥ AlbAry bšrH SHyH AlbxAry". SHHh: mHb Aldyn AlxTyb. (T: bdwn ،byrwt: dAr Almçrfh<sup>١٣٧٩</sup> ،h-).
- Abn Hzm ،çly bn ÂHmd. "AlmHlÿ bAlĀθAr". tHqyq: ÂHmd šAkr. (T: bdwn ،mSr: AlTbçh Almnyryh<sup>١٣٥٢</sup> ،h-).
- AlHsny ،ÂHmd Hsn. "AlwdAYç AlmSrfyh: ÂnwAçhA- AstxdAmhA- AstθmArhA- drAsh šryçh AqtSadyh". (T1 ،mkh: Almktbĥ Almkyh- byrwt: dAr Abn Hzm<sup>١٤٢٠</sup> ،h-).
- HšAd ،çbd AlmçTy mHmd. "AlmSTIHAt AlmSrfyh". (T2 ،byrwt: dAr Alktb AlHdyθh<sup>١٤٢٣</sup> ،h-).
- HmAd ،nzyh. "qDAyA fqyh mçASrĥ fy AlmAl wAlAqtSAd". (T1 ،dmšq: dAr Alqlm<sup>١٤٢١</sup> ،h-).
- HmĀwd ،sAmy Hsn. "AlwdAYç AlmSrfyh" ،mjlh mjmc Alfqh AlĀslAmy Aldwly 9 ،(1417h-).
- Alxršy ،mHmd bn çbd Allh.. "šrH mxtSr xlyl". (T: bdwn ،byrwt: dAr Alfkr).
- AlxryS ،çbd AlrHmn mhdy. "AlHjz AltHfĀdy fy nĀAm Altnfyð Alšçwdy: drAsh mqArnh" ،mjlh كlyh Alšryçh wAlqAnwn btfnA AlĀšrAf - dqhlyh 2 ،Almjld: 17 ،(2015m).
- Āl xnyn ،çbd Allh bn mHmd. "AlkAšf fy šrH nĀAm AlmrAfçAt Alšryçh Alšçwdy". (T5 ،Alšçwdyh: dAr Abn frHwn<sup>١٤٣٣</sup> ،h-).
- Aldswqy ،mHmd çrfh. "HAšyh Aldswqy çlÿ AlšrH Alkbyr". (T: bdwn ،mSr: mTbçh çysÿ AlbAby AlHlby wĀwlAdh).
- Aldçylj ،mbArk mHmd. "Alrhn fy Alfqh AlĀslAmy" rsAlh Inyl drĥ AldktwrAh mn Almçhd AlçAly llqDA' bjAmçh AlĀmAm bAlryAD- AlçAm AljAmçy 1405-1406h-.
- AlrAyb AlĀSfhAny ،AlHsyn. "mfrdAt ÂlfAĀ AlqrĀn". (T5 ،dmšq: dAr Alqlm ،١٤٣٣h-).
- AlrAçy ،çbd Alkrym bn mHmd. "Alçyz šrH Alwjyz". (T: bdwn ،byrwt: dAr Alfkr).
- Abn ršd Aljd ،mHmd bn ÂHmd "AlmqdmAt AlmmhdAt". tHqyq: mHmd Hjy. (T1 ،byrwt: dAr Alyrb AlĀslAmy<sup>١٤٠٨</sup> ،h-).
- Abn ršd AlHfyd ،mHmd bn ÂHmd. "bdAyh Almjtĥd wnhAyh AlmqtSd". tHqyq: mHmd SbHy AlHlAq. (AlryAD: dAr Almnyryh<sup>١٤٣٢</sup> ،).

- AlrSAç 'mHmd bn qAsm. "šrH Hdwd Abn çrfh". (T1 'Almktbñ Alçlmyh ' ١٣٥٠h-).
- Alzōbydy 'mHmd mrtDÿ. "tAj Alçrws mn jwAhr AlqAmws". tHqyq: çbd AlstAr frAj. (Alkwyt: mTbçh AlHkwmh ١٣٨٥),
- AlzrqAny 'mHmd bn çbd AlbAqy. "šrH mwTÂ AlÂmAm mAlk". tHqyq: Th çbd Alrŵwf sçd. (T1 'AlqAhrñ: mktbñ AlθqAfh Aldynyh ' ٤٢٤ h-).
- Alzrkšy 'mHmd bn bhAdr. "Almnθwr fy AlqwAçd". tHqyq: tysyr fAYq. (T1 'Alkwyt: wzArñ AlÂwqAf wAlšwwn AlÂslAmyh ' ٤٠٢ h-).
- Alzrkšy 'mHmd bn bhAdr. "tšnyf AlmsAmç šrH jmç AljwAmç". tHqyq: syd çbd Alçyzw wÄxr. (T1 mktb qrTbh ' ٤١٨ h-).
- Alzmxšry 'mHmwd bn çmr. "AlkšAf çn HqAYq Altnzyl". (T1 'dby: jAYzh dby Aldwlyh llqrÄn Alkrym ' ٤٣٤ h-).
- Äbw zhrñ 'mHmd. "Almlkyh wnDryh Alçqd fy Alšryçh AlÂslAmyh". (T: bdwn 'AlqAhrñ: dAr Alfkr Alçrby ' ٩٩٦ m).
- Alzylçy 'çbd Allh bn ywsf. "nSb AlrAyh lÂHAdyθ AlhdAyh". tHqyq: mHmd çwAmñ. (T1 'jdñ: dAr Alqblh llθqAfh AlÂslAmyh ' ٤١٨ h-).
- sAnw 'qTb mSTÿ. "fy zkAh AlÂmwAl Almjmdh wAlÂmwAl AlmšAbhh: nDrñ tHlylyh" 'mjlh mjmc Alfqh AlÂslAmy Aldwly 16 (1426h-).
- Alsrxy 'mHmd bn ÄHmd. "AlmbswT šrH AlkAfy". (T: bdwn 'byrwt: dAr Almçrfh).
- Abn šAs 'çbd Allh bn njm. "çqd AljwAhr Alθmynh". tHqyq mHmd Äbw AlÄjfAn wÄxr. (T1 'byrwt: dAr Alyrb AlÂslAmy ' ٤١٥ h-).
- AlšATby 'ÄbrAhym bn mwsÿ. "AlmwAfqAt fy ÄSwl Alšryçh". tHqyq: mšhwr Äl slmAn. (T3 'AlryAD: dAr Abn Alqym 'AlqAhrñ: dAr Abn çfAn ' ١٤٣٠h-).
- Alšrbyny 'mHmd AlxTyb. "myny AlmHtAj Älÿ mçrfh mçAny ÄlfAð AlmnhAj". (T: bdwn 'dAr ÄHyA' Alktb Alçrbyh 'fySl çysÿ AlbAby AlHlby).
- AlšyrAzy 'ÄbrAhym bn çly. "Almhðb fy fqh AlÂmAm AlšAfcy". (T: bdwn 'byrwt: dAr Alktb Alçlmyh).
- Abn Äby šybñ 'çbd Allh bn mHmd. "AlmSnf". (T: bdwn 'Alhnd: AldAr Alslfyh).
- AlSncAny 'lçbd AlrZaq bn hmAm. "AlmSnf". tHqyq: Hbyb AlrHmn AlÂçDmy. (T2 'byrwt: Almktb AlÂslAmy ' ٤٠٣ h-).
- Abn çAbdyn 'mHmd Ämyn bn çmr. "rd AlmHtAr çlÿ Aldr AlmxtAr". (T2 'byrwt: dAr Alfkr ' ٤١٢ h-).
- Abn çbd Albr 'ywsf bn çbd Allh.. "AlAstökAr AljAmç lmðAhb fqhA' AlÂmSAr". tHqyq: çbd AlmçTy qlçiy. (T1 'dmšq: dAr qtybh ' ٤١٤ h-).
- Abn çbd Albr 'ywsf bn çbd Allh. "AlkAfy fy fqh Ähl Almdynh". tHqyq: mHmd ÄHyd AlmwrytAny. (T2 'AlryAD: mktbñ AlryAD AlHdyθh ' ٤٠٠ h-).
- Äbw çbyd 'AlqAsm bn slAm. "AlÂmwAl". tHqyq: syd bn rjb. (T1 'Alscwdyh: dAr AlfDylh ' ٤٢٨ h-).
- çbwdh 'çbd Almjyd mHmd. "AlnDAm Albnky fy Almmlkh Alçryh Alscwdyh". (T: bdwn 'AlryAD: mçhd AlÄdarñ AlçAmñ).
- AlçθmAny 'llšyx: mHmd tqy. "bHwθ fy qDAyA fqhyh mçASrñ". (dmšq: dAr

- Alqlm<sup>١٤٣٤</sup> (h).
- Alçθymyn 'mHmd bn SAIH. "AlsrH Almmtç çlÿ zAd Almstqnc". (T6 ' AldmAm: dAr Abn Aljwzy<sup>١٤٣٦</sup> (h).
- Abn Âby Alçz AlHnfy 'çly<sup>٥</sup> bn çly<sup>٥</sup>. "Altnbyh çlÿ msklAt AlhdAyh". tHqyq: çbd AlHkym šAkr wAxr. (T1 'AlryAD: mktbh Alršd<sup>١٤٢٤</sup> (h).
- AlçmrAny 'çbd Allh mHmd. "Almnfçh fy AlqrD: drAsh tÂSylyh tTbyqyh". (T2 ' AlryAD: dAr knwz AšbylyA<sup>١٤٣١</sup> (h).
- Alçnqry 'çbd Allh bn çbd Alçyz. "HAšyh çlÿ AlrwD Almrbc". (AlryAD: mktbh AlryAD AlHdyθh<sup>١٤٠٨</sup> (h).
- çwD 'çly jmAl Aldyn. "çmlyAt Albnwk mn Alwjhh AlqAnwnyh". (T: bdwn ' Almktbh AlqAnwnyh<sup>١٩٩٣</sup> (m).
- Alçyny 'mHmwd bn ÂHmd. "AlbnAyh šrH AlhdAyh". (T1 'byrwt: dAr Alktb Alçlmyh<sup>١٤٢٠</sup> (h).
- AlyzAlÿ 'mHmd bn mHmd. "AlmstSfÿ mn çlm AlÂSwl". tHqyq: mHmd AlÂšqr. (T1 'byrwt: mŵssh AlrsAlh<sup>١٤٣١</sup> (ç).
- Alÿfyly 'çbd Allh bn mnSwr. "nwAzl AlzKAh: drAsh fqyh tÂSylyh lmstjdAt AlzKAh". (T1 'AlryAD: dAr AlmymAn<sup>١٤٢٩</sup> (h).
- Abn fArs 'ÂHmd bn fArs. "mqAyyS Allyh". tHqyq: çbd AlslAm hArwn. (T: bdwn 'byrwt: dAr çAlm Alktb<sup>١٤٢٠</sup> (ç).
- fhmy 'Hsyn kAml. "AlwdAÿç AlmSrfyh" 'mjlh mjmc Alfqh AlÂslAmy Aldwly 9 (1417h).
- AlfyrwzÂbAdy 'mHmd bn yçqwb. "AlqAmws AlmHyT". (T8 'byrwt: mŵssh AlrsAlh<sup>١٤٢٦</sup> (ç).
- Abn qdAmh 'çbd Allh bn ÂHmd. "AlkAfy". tHqyq: çbd Allh Altrky. (T: bdwn ' AlryAD: dAr çAlm Alktb<sup>١٤٣٢</sup> (h).
- Abn qdAmh 'çbd Allh bn ÂHmd. "Almyny". (T6 'byrwt: dAr çAlm Alktb ' h<sup>١٤٢٨</sup>).
- AlqrAfy 'ÂHmd bn ĀdryS. "Alðxyrh". tHqyq: mHmd HJy. (T1 'byrwt: dAr Alyrb AlÂslAmy<sup>١٩٩٤</sup> (m).
- Alqry 'mHmd çly. "AlHsAbAt wAlwdAÿç AlmSrfyh" 'mjlh mjmc Alfqh AlÂslAmy Aldwly 9 (1417h).
- Abn Alqym 'mHmd bn Âby bkr. "ÂçlAm Almwqçyn çn rb AlçAlmyn". tHqyq: mHmd Âjml AlÂslAHy wAxyrn 'T1 'mkh Almkrmh: dAr çAlm Alfwaÿd<sup>١٤٣٧</sup> (h).
- AlkAsAny 'Âbw bkr bn mççwd. "bdAÿç AlSnAÿç fy trtyb AlsrAÿç". (T2 ' h<sup>١٤٠٦</sup>).
- Alkbysy 'Hmd çbyd. "AlwdAÿç AlmSrfyh" 'mjlh mjmc Alfqh AlÂslAmy Aldwly 9 (1417h).
- AlmAwrdy 'çly bn mHmd. "AlHAWy Alkbyr šrH mxtSr Almzny". (T1 'byrwt: dAr Alktb Alçlmyh<sup>١٤١٩</sup> (ç).
- AlmHymyd 'mAlk bn SAIH "AlHjz AltHfÿdy wAlHjz Altnfyðy" bHθ tkmyly lnyl drjh AlmAjstyr fy AlÂnDmh mn klyh Alšryçh bAljAmçh AlÂslAmyh bAlmdynh- AlçAm AljAmçy 1429-1430h.
- mdkwr 'mHmd slAm. "Almdxl ldrAsh Alfqh AlÂslAmy". (T2 'AlqAhrh: dAr AlktAb AlHdyθ<sup>١٩٩٦</sup> (m).

- Almzy ،ywsf bn çbd AlrHmn. "thðyb AlkmAl fy ĀsmA' AlrjAl". tHqyq: bġAr mçrwf. (T2 ،byrwt: mġssh AlrsAlh' ١٤٠٣ ،h).
- Abn mflH ،mHmd bn mflH. "Alfrwç". tHqyq: çbd Allh Altrky. (T1 ،byrwt: mġssh AlrsAlh' ١٤٢٤ ،h-).
- Almqdsy ،çbd AlrHmn Abn Āby çmr. "AlġrH Alkbyr çlĶ Almçnç". tHqyq: çbd Allh Altrky ،Alçwdyh: wzArġ Alġġwn AlĀslAmyġh' ١٤١٩ ،).
- Abn Almndr ،mHmd bn ĀbrAhym. "AlĀġrAf çlĶ mðAhb AlçlmA". tHqyq: Syyr AlĀnSary. (T1 ،rĀs Alxymġh: mktbh mkġ AlθqAfyġh' ١٤٢٥ ،h).
- "Almwswçġ Alfqhyġ Alkwytyġ". (T: bdwn ،Alkwyt: wzArġ AlĀwqAf wAlġġwn AlĀslAmyġh).
- AlmwSly ،çbd Allh bn mHmwd. "AlAxyAr Itçlyl AlmxtAr". (T2 ،dmġç: AlrsAlh AlçAlmyġh' ١٤٣١ ،).
- Abn njym ،zyn Aldyn Abn ĀbrAhym. "AlbHr AlrAĶq ġrH knz AldqAĶq". (T2 ،AlqAhrġ: dAr AlktAb AlĀslAmy).
- Alnwyy ،yHyĶ bn ġrf. "Almjmwç ġrH AlmġðĶĶ". tHqyq: mHmd njyb AlmTyçy ،(T: bdwn ،jdġh: mktbh AlĀrġAd).
- Alnwyy ،yHyĶ bn ġrf. "rwDġ AlTAlbyn wçmdġ Almftyn". tHqyq: zhyr AlġAwys. (T3 ،byrwt: Almktb AlĀslAmy' ١٤١٢ ،h-).
- AlnysAbwry ،mslm bn AlHjAj. "Almsnd AlSHyH AlmxtSr". çnAyġh: mHmd zhyr AlnASr. (T1 ،byrwt: dAr Twq AlnjAġh' ١٤٣٣ ،).
- Abn AlhmAm ،mHmd bn çbd AlwAHd. "ftH Alqdyr". (T: bdwn ،byrwt: dAr Alfkr).
- Alhytmy ،ĀHmd bn Hjr. "tHfġ AlmHtAj bġrH AlmnhAj". (T: bdwn ،mSr: Almktbh AltjAryġ AlkbrĶ' ١٣٥٧ ،h).
- Alhyty ،çbd AlrZAq rHyM. "AlmSarf AlĀslAmyġh byn AlnĶryġ wAltTbyq". (T1 ،çmĶĶAn: dAr ĀsAmġh llnġr' ١٩٩٨ ،m).
- hyĶġ AlmHASbh wAlmrAjçġ llnwġssAt Almalyġ AlĀslAmyġh. "AlmçAyyr Alġrçyġ". (T: bdwn ،AlryAD: dAr AlmymAn' ١٤٣٧ ،h-).
- wASl ،mHmd bn ĀHmd. "ĀHkAm AlmçASġ fy Alfçh AlĀslAmy wTbyqAthA AlmçASrġh". (T: bdwn ،AlryAD: mdAr AlwTn llnġr).

## The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	<p><b>The effect of frequent readings in presenting the stories of the prophets</b>  <b>(an applied inductive study)</b>                      Dr. Muhammad bin Abdullah bin Ibrahim Al-Hasanayn</p>	9
2)	<p><b>Collecting and Arranging what Ibn Al-Jazari left out in Al-Nashr and Tayyibah Al-Nashr from the ways of Shaatibiyyah and Durrah</b>                      Dr. Abdur Rahman Ibn Sa'ad bin 'Aid Al-Juhani</p>	93
3)	<p><b>The Book: Mithalul-Warraqueen Wa Dasturul-Nassakheen</b>                      Written by: <b>Imam Abu Muhammad Al-Hassan bin Ali bin Sa`eed Al-Omani (died within: 450 AH)</b>  <b>study and investigation</b>                      Dr. Ibrahim Mohammed Alsultan</p>	137
4)	<p><b>Milestones of the Methodology of Imam Ibn Katheer in Building His Exegeses "Tafseer Al-Qur'an Al-'Adheem" An Analytical Applied Study of the Verses in Surat An-Nisaa</b>                      Bahaa Aldeen Adel Arafat Dandis</p>	199
5)	<p><b>Utilization in the statement of belongings an objective study in the light of the Holy Qur'an</b>                      Dr. Mohammed Abd Alaziz Ibrahem Baloush</p>	246
6)	<p><b>The narrators whom Ibn Hajar mentioned in the "Huda al-Sari", who were weak in their sheikhs, and al-Bukhari narrated to them.</b>  <b>(An applied study of examples of narrators and their narrations)</b>                      Dr. Kaltham Omar Obaid AlMajid AlMehiri</p>	295
7)	<p><b>Al-Hanaifiyyah: its concept and its components</b>                      Dr. Sultan Aali Ali Al-Sufyani</p>	339
8)	<p><b>The Right of Retraction in Charitable Contracts A Comparative Study</b>                      Dr. 'Abdullah bin Sa'eed Abu Daasir</p>	375
9)	<p><b>Doctrinal rooting of nanomedicine and its applications in treating diseases</b>                      Dr. Eman Bint Mohammed Bin Abdullah Al Qathami</p>	427
10)	<p><b>Frozen Funds in Current Accounts:its Reality And The Ruling of its Zakat</b>  <b>a Comparative Jurisprudential Study</b>                      Dr. Ali bin hamad alsalhi almaqadi</p>	479

## **Publication Rules at the Journal (\*)**

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases – with or without a fee – without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal – in any of the publishing platforms – except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is “Chicago”.
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

---

(\*) These general rules are explained in detail on the journal's website:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

## **The Editorial Board**

**Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin  
Julaidaan Az-Zufairi**

Professor of Aqidah at Islamic University  
University

**(Editor-in-Chief)**

**Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-  
Baakiri**

Professor of Principles of  
Jurisprudence at Islamic University  
Formally

**(Managing Editor)**

**Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-  
Seyyid**

Professor of Qiraa‘aat at Islamic  
University

**Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad  
Ar-Rufā‘ī**

Professor of Jurisprudence at  
Islamic University

**Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-  
Husaini**

Professor of Fiqh-us-Sunnah at  
Islamic University

\*\*\*

Editorial Secretary:

**Dr. Ali Mohammed Albadrani**

Publishing Department:

**Dr. Omar bin Hasan al-Abdali**

## **The Consulting Board**

**Prof. Dr. Sa’d bin Turki Al-Khathlan**

A former member of the high scholars

**His Highness Prince Dr. Sa’oud bin  
Salman bin Muhammad A’la Sa’oud**

Associate Professor of Aqidah at King  
Sa’oud University

**His Excellency Prof. Dr. Yusuff  
bin Muhammad bin Sa’eed**

Member of the high scholars

& Vice minister of Islamic affairs

**Prof. Dr. A’yaad bin Naarni As-Salarni**

The editor-in-chief of Islamic Research’s Journal

**Prof. Dr. Abdul Hadi bin Abdillah  
Hamitu**

A Professor of higher education in Morocco

**Prof. Dr. Musa’id bin Suleiman At-  
Tayyarr**

Professor of Quranic Interpretation at King Saud’s  
University

**Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-  
Hamad**

Professor at the college of education at  
Tikrit University

**Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri**

former Chancellor of the college of sharia  
at Kuwait University

**Prof. Dr. Zain Al-A’bideen bilaa Furaaj**

A Professor of higher education at  
University of Hassan II

**Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer**

A Professor of Hadith at Imam bin  
Saud Islamic University

**Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-  
Tuwajjiri**

A Professor of Aqeedah at Imam  
Muhammad bin Saud Islamic University

### **Paper version**

Filed at the King Fahd National Library No.  
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH  
International serial number of periodicals (ISSN)  
1658- 7898

### **Online version**

Filed at the King Fahd National Library No.  
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH  
International Serial Number of Periodicals (ISSN)  
1658-7901

### **the journal's website**

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The papers are sent with the name of the Editor -  
in – Chief of the Journal to this E-mail address  
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect  
the views of the researchers only, and do not  
necessarily reflect the opinion of the journal)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة  
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

# Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 203

Volume 1

Year: 56

December 2022